جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنـــوان:

المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة: قندوز فتيحة
مقراني مروة المشرف الميداني: بوقطة عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوالخضرة نورة	أستاذ محاضر أ	محمد الصديق بن يحي–جيجل–	رئيسا
د. قندوز فتيحة	أستاذ محاضر ب	محمد الصديق بن يحي–جيجل–	مشرفا
د. مزهود حنان	أستاذ محاضر أ	محمد الصديق بن يحي–جيجل–	ممتحنا

السنة الجامعية:2022–2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

تم بحمد الله وفضله إنهاء هذا العمل المتواضع

و على قول نبينا صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

بكل امتنان وتقدير أتقدم بالشكر الجزيل الى

الأستاذة المشرفة " **قندوز فتيحة**" والمشرف الميداني "**بوقطة عبد النور**" على جهودهم المستمرة خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

وأود أن أتوجه بالشكر الخاص الى أعضاء الفرع الجهوي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة، السيدة المديرة "**مرابطي سعيدة**"

والسيد مهندس شرطة المناجم "**زريزر زكرياء**" على تعاونهم ودعمهم الكبير.

كما لا يسعني إلا أن أقدم شكري لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين وافقوا على تقييم هذا العمل.

أخيرا أتوجه بالامتنان الكبير لأساتذة الحقوق وخاصة مسؤولة التخصص

الأستاذة "**بوالخضرة نورة**"، لمنحنا فرصة دراسة هذا التخصص و على كل ما قدمت لنا من جهود جزاك الله كل الخير.

الطالبة: مقراني مروة

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فمن قال "أنا لها" نالها و أنا لها و إن أبت رغم عنها أتيت بها،فالحمد لله على التمام وحسن الختام فلولا فضل الله عز وجل ماكنت لأفعل هذا.

ها أنا اليوم أهذي هذا العمل

إلى نفسي.

إلى الروح الأحب لقلبي،سيد الرجال و أعظم الأباء من مهد لي دربي و افتخر بأبسط إنجازاتي، صديق مسيرتي "حبيبي أبي ".

إلى أعظم نعمي و تاج رأسي، مرشدتي و داعمتي الأولى في دراستي،لطالما عاهدتك بالنجاح،ها أنا أتممت وعدي اليوم و أهديه لك يا"سلطانتي" .

إلى من قال فيهم المولى عز و جل سنشد عضدك بأخيك، فكانوا لي خير معين، إخوتي ضلعي الثابت هم بهجة الحياة و نعيمها و حظي الجميل من الدنيا

"فرحات، شقيقة الروح هيفاء و أحمد " .

إلى فقيدة القلب الزهرة التي غادرتنا ، اللهم أنر قبرها و أرحمها برحمتك التي وسعت كل شيئ.

وإلى من كان معي في رحلتي الجامعية.

مروة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.	الصفحة
ص ص.	من الصفحة الى الصفحة
و. و. ن. م.	الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

باللغة الأجنبية:

P	Page
PP	De la page à la page

مقدمة

مقدمة:

قطاع المناجم يمتلك أهمية كبيرة في الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ويُعَدّ أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على السياسية، بفضل مساهمته البارزة في تمويل الخزينة العامة. بعد الاستقلال عام 1962 وحتى عام 1991، اعتمدت الحكومة الجزائرية سياسة نشطة لإلغاء جميع القوانين الفرنسية التي تعارضت مع سيادة الجزائر. ومن جملة هذه الإجراءات، تم إلغاء قانون المناجم الفرنسي بهدف استعادة السيادة على الموارد المعدنية، وجاء تأميم المناجم التي كانت تملكها شركات فرنسية بالكامل. وبعد ذلك، تأسست الجمعية الوطنية للبحث واستغلال المناجم (SONAREM) في عام 1967 لتكون المسؤولة عن إدارة هذه المناجم، مما أتاح للدولة السيطرة الكاملة على عمليات البحث والاستغلال المعدني.

بفضل هذه الخطوات، حصلت الدولة على وسيلة لتعزيز تطوير قطاع المناجم من خلال تنفيذ مهام أساسية مثل البحث عن مناجم جديدة وتطوير الرواسب المعدنية الحالية، وإنتاج وتصنيع المعادن، وتحسين وتطوير البنية التحتية للمناجم، وتسويق المنتجات المعدنية على الصعيدين الوطني والعالمي، بالاعتماد على SONAREM كمؤسسة تحظى بحق احتكار البحث والاستغلال المنجمي.

أما من عام 1991 إلى عام 2001، فقد شهدت تغييرات جوهرية بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والسياسية في البلاد. ففُتِحت الباب أمام القطاع الخاص للمشاركة في عمليات استغلال المعادن باستثناء الموارد الاستراتيجية.

تم عام 2001 حتى الوقت الحالي، تم إصدار القانون رقم 01-10[1] الذي أُدخل نظامًا جديدًا لإدارة قطاع المناجم. تم تأسيس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لتسيير وتنظيم القطاع بفعالية. وفي عام 2014، تم إلغاء القانون

[1] قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.عدد 35، صادر في 14 جويليةّ، 2001.(الملغى).

رقم 01-10 واستبداله بالقانون رقم 14-05[2]، والذي يهدف إلى تعزيز وتنويع الاقتصاد الجزائري وتشجيع الاستثمار الخاص في قطاع المناجم.

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع نظرا للدور الحيوي و الحساس الذي يلعبه قطاع المناجم في تطوير اقتصاد البلاد، حيث يعد مصدراً رئيسيًا للإيرادات الوطنية من خلال استغلال الموارد المعدنية مما يعزز الاستدامة الاقتصادية ويعكس التفوق الوطني في سوق العمل، ولكن نجاح هذا القطاع يعتمد بشكل كبير على التنظيم والإشراف القانوني الجاد والفعّال الذي تقدمه الوكالات المنجمية، من خلال تنفيذ الإطار القانوني الذي يضمن الحفاظ على الموارد المعدنية وتحقيق التوازن بين استغلال هذه الموارد مع وضع معايير صارمة للحفاظ عليها وضمان استدامتها.

يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع التعرف على الوكالتين المنجميتين والتعمق في دراسة كل الجوانب المتعلقة بهاو بيان طبيعتهما القانونية وتحديد صلاحيتهما.

من خلال التغير الذي أحدث في قطاع المناجم من خلال القانون رقم 01-10 والتعديل الذي طرأ على الوكالتين المنجميتين بموجب القانون رقم 14-05 وعليه فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور معالمها حول:

هل فعلاً تم منح ضمانات للوكالتين المنجميتين لممارسة الصلاحيات المخولة لهما؟

ويبنى على ذلك طرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

- ما هو مفهوم الوكالتين المنجميتين؟
- ما هي الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين؟

قانون رقم 14-05 ، مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، متضمن قانون المناجم، ج ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

- فيما تتمثل صلاحيات الوكالتين المنجميتين؟

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أبرزها:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي.
- اختيار الموضوع جاء بناء على تحقيق استمرار عملية البحث في نفس التخصص قانون الطاقة والمناجم.
- الاهتمام بدراسة الجوانب الاقتصادية والإسهام في إيجاد حلول لها.

إن الصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة تتمثل في:

- انعدام الكتب التي تتناول القطاع المنجمي بصفة عامة والوكالتين المنجميتين بصفة خاصة في الجزائر.
- صعوبة الحصول على المعلومة من طرف الجهة المتربص بها بسبب طبيعة موضوع الدراسة.
- استحالة الحصول على الوثائق الخاصة المطبقة في المؤسسة المتربص بها.

يقتضي موضوع الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع النصوص القانونية ذات الصلة والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية وشرحها.

للإجابة عن الإشكال السابق ذكره، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تم التعرض في الفصل الأول إلى ماهية الوكالتان المنجمتان من خلال دراسة مفهوم الوكالتان المنجمتان (المبحث الأول) وصلاحيات الوكالتين المنجمين (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تمحور حول الفصل التطبيقي لصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتم التطرق فيه إلى الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (المبحث الأول) ودراسة حالة لمختلف الإشكالات المتعلقة بالعمليات المنجمية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية الوكالتان المنجميتان

الفصل الأول: ماهية الوكالتين المنجميتين

يصنف قطاع المناجم من بين القطاعات الحساسة للدولة الذي يساعد على تحقيق النمو الاجتماعي والسياسي خاصة أنه يمثل جزءًا حيويًا من الاقتصاد الوطني للدولة، فهو يشكل مصدرًا هامًا للإيرادات والوظائف، لذلك وجب عليها ايلاءه الأهمية اللازمة قصد الحفاظ عليه وحمايته بغية إتمام عملية استغلاله بطريقة سليمة دون الإضرار به، من خلال تنظيم وتنسيق عمليات استغلال الموارد المعدنية بطريقة مستدامة وفعالة، مع ضمان حماية البيئة والمجتمع المحيط.

وفي هذا الصدد، وبهدف ضمان تحقيق هذه الأهداف قام المشرع الجزائري باستحداث وكالتين منجميتين تعملان على تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتنظيم قطاع المناجم هما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، هدفهما الأساسي ضبط قطاع المناجم وتسييره. تمثل هاته الوكالتان إحدى المكونات الأساسية للبنية التحتية القوية لقطاع المناجم.

وبناء على ما سبق ذكره سنقوم بداية بالتعرض لمفهوم وكالتي المناجم (المبحث الأول) وبعد ذلك نتولى دراسة صلاحيات الوكالتين المنجميتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الوكالتين المنجميتين.

يهدف المشرع الجزائري من إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لضبط وتسيير قطاع المناجم، وجب الوقوف أولا على كيفية نشأة الوكالتان المنجميتان وتحديد تعريف لهما وبيان طبيعتهما القانونية (المطلب الأول) ثم دراسة تشكيلتهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الوكالتين المنجميتين من خلال هذا المطلب سنتعرف على نشأة الوكالتين المنجميتين ابتداءً من القانون رقم 01-10 المنظم لقانون المناجم الذي استحدثهما (الملغى)، ثم القانون رقم 14-05 الذي عدلهما (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تعريفهما (الفرع الثاني) ثم تحديد طبيعتهما القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة الوكالتين المنجميتين.

استحدث المشرع الجزائري هيئتان أطلق عليهما تسمية الوكالتين من خلال القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم الذي ألغي القانون رقم 84-06[1] المتعلق بالأنشطة المنجمية هما: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومنحهما الصفة الإدارية والاستقلالية، حيث تنص المادة 43 على ما يلي:

" تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم من قبل أجهزة لها صفة السلطة الإدارية المستقلة ".[2]

مهمتهما تسيير وضبط النشاطات الجيولوجية والمنجمية، فالنشاطات الجيولوجية تعتبر ذات طابع عام أي تخدم الجمهور والمرفق العام، أما النشاطات المنجمية تتمثل في عملية

[1] قانون رقم 84-06مؤرخ في 07 جانفي، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر.ج.ج. عدد 05، صادر في 31 جانفي 1984. (الملغى).

[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-10، المتضمن لقانون المناجم، مرجع سابق.

الاستثمار في القطاع المنجمي إضافة إلى ذلك كلفتا بمهام الرقابة.[1]

إن الهدف من هذا التغيير الذي طرأ على قطاع المناجم وإنشائهما لهاتين الوكالتين هو محاولة تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة.

وفي ذات السياق، قام المشرع بإصدار القانون رقم 14-05[2] الذي تضمن أحكام مغايرة، أحدث تغيير على الوكالتين التي تم استحدثهما في 2001 فأصبحتا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، إلى جانب التغير الذي طرأ على تسميتهما قام بتغيير وصفهما وجردهما من الطابع الإداري وأضفى عليهما الطابع التجاري وقلص في مهامهما مقارنة بصلاحيتهما في القانون الملغى وإضافة صلاحيات أخرى.

كلفت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، أما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمتها تسيير المنشآت الجيولوجية.[3]

إضافة إلى ذلك، عمل هذا القانون على التمييز بين المستثمر العمومي الوطني والمستثمر الخاص، وألغى الامتيازات الجبائية التي تضمنها القانون القديم واستبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي، بالمقابل أبقى على التقسيم بين النشاط المنجمي والأشغال الجيولوجية.[4]

باستحداث الوكالتين المنجميتين، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، من خلال التشريعات الجزائرية تم السعي إلى تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة

---

[1] قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 05.

[2] قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

[3] خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة مقدمة في أجل الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص.7.

[4] حفيان اسمهان وهوام منال، دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة: دراسة حالة لولاية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2022، ص.09 و10.

في قطاع المناجم. هاته الوكالتين تتميز بصفة إدارية مستقلة وتحمل مسؤوليات تسيير وضبط النشاطات الجيولوجية والمنجمية، بما يشمل الاستثمار في القطاع المنجمي ومراقبته.

من خلال القانون رقم 14-05، تم تغيير تسمية ووظائف الوكالتين، حيث أصبحت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مسؤولة عن تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، فيما تعهدت وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بتسيير المنشآت الجيولوجية. تم تفصيل تفاصيل أكثر حول تنظيم المستثمرين والتراخيص المنجمية في القوانين الجديدة، بهدف تحسين البنية التنظيمية وتعزيز الشفافية في قطاع المناجم

هذه الخطوات تأتي تلبيةً لمتطلبات القطاع والسعي إلى تحقيق إدارة أكثر فعالية ومراقبة دقيقة للنشاطات الجيولوجية والمنجمية في الجزائر.

الفرع الثاني: تعريف الوكالتين المنجميتين.

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف الوكالتين المنجميتين، حيث اكتفى بإدراجهما في نص المادة 37 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم التي نصت على: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجمتان:

– وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

– وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".[1]

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف واضح للوكالتين المنجميتين غير أنه يمكننا استنباط تعريفهما على أنهما هيئتان وطنيتان تعملان على تسير وضبط القطاع المنجمي ومراقبته، منحهما المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات واسعة لممارسة مهامهما نظرا لحساسية هذا

[1] أنظر المادة 37 في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

القطاع، كما منحهما أيضا الشخصية المعنوية التي بدورها يترتب عليها عدة نتائج من الاستقلال المالي إلى أهلية التعاقد والتقاضي.

وفي ذات السياق تتكفل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالإدارة والإشراف على المنشآت الجيولوجية وتحليل البيانات الجيولوجية من اجل تحديد إمكانية المناجم وتطويرها بينما تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمة مراقبة الأنشطة المنجمية وإدارة الممتلكات المنجمية.

المطلب الثاني: تشكيلة الوكالتين المنجميتين.

الهيكل التنظيمي للوكالتي المناجم هو الجهاز المسير لهما والذي يتم من خلاله إتمام مهامهما المسندة لهما، ويتمثل في اللجنة المديرة (الفرع الأول) محافظ الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة المديرة.

تعتبر اللجنة المديرة الهيئة المكلفة بتسيير الوكالتان المنجميتان فكلتاهما تمتلكان لجنة مديرة تسيرهما وتشرف على إدارتهما، حسب نص المادة 38 في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

تتكون اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من رئيس وأربعة أعضاء، ورئيس وثلاثة أعضاء بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية، رغم الاختلاف في عدد أعضائهما، لكن كلتاهما يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[1]

استخلاصا لما سلف ومن خلال التطرق إلى تشكيلة وكالتي المناجم نلاحظ أن المشرع لم يحدد مراكز أعضائهما التي اكتفى بتعدادهما فقط دون تحديد صفتهما كما يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وبخصوص المداولات فلا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور عضوين على الأقل ورئيس اللجنة المديرة، حيث تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الحاضرين ويتخذ فيها القرار بالتصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المديرة وتتمتع بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة، فتقوم بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامهما. [1]

أما بالنسبة لمدير اللجنة المديرة، فقد منحه المشرع الجزائري صلاحيات متعددة ومتنوعة في شتى المواضيع، وبإمكانه تفويض جزء منها أو كلها تحت مسؤوليته. فإلى جانب تسيير الوكالة المنجمية المعنية، يشرف على مستخدمي الوكالة فيتم تعيينهم وفصلهم من طرفه ويُحدّد أجورهم بعد موافقة الوزير ويهتم بكل ما يخص الأمر بالصرف وإدارة الأملاك الاجتماعية واقتناء الأملاك المنقولة وغيرها واستبدالها أو التنازل عنها.

يمثل رئيس اللجنة المديرة الوكالة أمام القضاء وفي الحياة المدنية ويتولى أيضا الحجز وقبول رفع اليد عن الرهن على المدونات والاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده ووقف الجرد والحسابات.[2]

إضافة إلى هذا التنوع في الصلاحيات منح المشرع كنوع من الضمان كل من رئيس اللجنة المديرة وأعضائها وأعوان كل من الوكالتان المنجميتان، فيمارسون وظائفهم بكل شفافية وحياد استقلالية.[3]

بالمقابل يخضع رئيس اللجنة المديرة واللجنة المديرة لنظام التنافي الكلي، فحدد المشرع حالات تنافي العضوية يمكن إدراجها في حالتين:

- إذا تابع أي نشاط مهني أو النيابة في كل عهدة انتخابية سواء وطنية كانت أو محلية.
- امتلاك المنافع في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] بوخروبة نهاد ولعفيفي منى، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون14-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 58.

فإذا تحققت حالة من الحالتين ترتب عليها الاستقالة التلقائية لرئيس اللجنة أو أي عضو كان فيها، أما عهدة العضوية في اللجنة المديرة فهي غير محددة.[1]

ويؤدي إفشاء السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي إلى التوقيف التلقائي عن الوظائف في وكالة من الوكالتين المنجميتين.[2]

في هذا الإطار، يخضع رئيس اللجنة المديرة وأعضائها إلى فترة فراغ، أي لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع أو أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية لفترة زمنية محددة لسنتين، ويبقى الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة يتمتعون بالرواتب المتعلقة بالوظيفة التي تدفعها لهم، حسب الحالة، الوكالة المعنية خلال مدة السنتين.[3]

بناءً على ما سبق وبالاطلاع على تشكيلة وكالتي المحروقات نلاحظ أن سلطتا ضبط قطاعي المناجم والمحروقات متشابهتان لحد ما، يتجلى ذلك في أن كلتاهما تكون عهدة أعضائهما غير محددة، فلقد أغفل المشرع الجزائري تحديها رغم أنها من المعايير التي تبرز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي، إضافة الى ذلك لم يحدد صفة الأعضاء رغم أنهما قطاعان حساسان، فكان من الواجب تحديد تخصص معين وكفاءات محددة لتتلاءم معهما كما تخضع كلتاهما لنظام التنافي. ولكن لا يفوتنا رغم التشابه بين وكالتي المناجم ووكالتي المحروقات إلا أنهما تختلفان في الجهة المقترحة لأعضائهما، بالنسبة لوكالتي المناجم فلم يحددها القانون 14-05، أما وكالتي المحروقات فيتم اقتراح تشكيلتيها من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، وفيما يخص فترة الفراغ كرسها قانون المناجم على عكس قانون المحروقات الذي لم يتطرق لها.

---

[1] سردون محمود وعبادة أحمد "الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، 2021،
ص.ص.93-106، ص .95.

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: محافظ الحسابات.

تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حسابها والموافقة عليها، ويتم تعينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.[1]

وفقًا لنص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[2]

إنّ محافظ الحسابات شخص مستقل عن الوكالتان، ولا يعتبر عضو في اللجنة المديرة، يمارس وظيفته بكل حياد ونزاهة.[3]

أما بخصوص عهدة محافظ الحسابات، ومحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والجدير بالذكر أنه لا يمكن تعين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث سنوات.[4]

يتضمن دور محافظ الحسابات مراقبة وفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه.

يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للوكالتين وممتلكاتهما.

---

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010.

[3] بن الحاج زهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص. 101 و102.

[4] أنظر المادة 27 من القانون رقم 10-01، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

يمكنه كذلك إبداء رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من اللجنة المديرة.

في ذات الإطار، لمحافظ الحسابات صلاحية القيام بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركات والمؤسسات المرتبطة بالوكالتين المنجميتين والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

علاوة على ذلك يقوم بإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص اكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الهيئة ويتولى محافظ الحسابات فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة، ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، لكن دون تدخله في التسيير لأن مهمته الأساسية هي الرقابة.[1]

بعد إتمام محافظ الحسابات لمهامه وجب عليه القيام بإعداد مجموعة تقارير وفق معايير محددة وأشكال وآجال وإرسالها إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم، وتتمثل في:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمسة تعويضات.
- تقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول نتيجة تطور السنوات الخمس الأخيرة والناتجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.

[1] أنظر المادة 23 من المرجع نفسه.

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.[1]

رغم استقلالية الوكالتين المنجميتين في ممارسة صلاحيتهما إلّا أنهما تبقيان خاضعتان للرقابة التي يمارسها عليهما محافظ الحسابات، ويعود ذلك بالإيجاب عليهما لإتمام عملهما بكل نزاهة وشفافية لأنه يضمن أن الحسابات تكون دقيقة وشاملة والتحقق من الالتزام بالقوانين كما يساهم في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية سواء في الإدارة المالية أو الإدارية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين

لتحديد الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم وجب تحديد مدى انطباق وصف السلطة الإدارية عليهما من خلال الاطلاع على المهام الموكلة لهما فتبين لنا أنها تختص بصلاحيات السلطة العامة،[2] سواء الرقابية أو العقابية ، ومع ذلك، تبقى سلطتهما محدودة ، على الرغم من أنهما يمنحان التراخيص لممارسة لأنشطة المنجمية ، إلا أنها تكون تحت رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا وفي حالة السحب أو التعليق يكون تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم،[3] إضافة إلى قيود أخرى فرضها عليها المشرع.

أما فيما يخص الصفة الإدارية، فكما سبق القول المشرع لم يضفي عليها هذه الصفة رغم منحها مهام إدارية ومهام السلطة العامة، لكن حسب البروفيسور زوايمية ممارسة مهام السلطة العامة لا تعتبر دليل على منح الأشخاص الصفة الإدارية العامة.[4]

---

[1] أنظر المادة 27 من القانون رقم 10-01، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[2] قورای مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.33.

[3] أنظر المادة 40 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] Zouamia Rachid " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique N°39, 2010, p 75-78.

من ناحية أخرى، تحمل الوكالتان الصفة التجارية، ويتضح ذلك من خلال الشكل التجاري الذي تتبعهما في إعداد حساباتهما. تخضع محاسبتهما لأحكام النظام المحاسبي التجاري نظمه القانون رقم 07-11،[1] ، وتحكمها مادة 38 من القانون رقم 14-05 التي تنص على "تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول"،[2] ".

وما دعم الطابع التجاري لهما هو خضوعهما إلى رقابة خارجية من طرف محافظ الحسابات،[3] فتزود الوكالتين المنجمين بمحافظ حسابات يتولى مراقبة حساباتها والمصادقة عليها.[4]

فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وأطراف أخرى، فإن الإجراءات تعتمد على نوع المنازعة. إذا كانت المنازعة تنشأ بين وكالة وأحد مستخدميها، تطبق أحكام قانون العمل، أمّا بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وشخص من أشخاص القانون العام تطبق أحكام القانون العام حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 -01[5]، و يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعتهما.

بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وشخص من أشخاص القانون الخاص فيؤول النزاع إلى القضاء العادي ليتم الفصل فيه، ولأحكام القانون التجاري إن لم يكن هناك اتفاق بينهما على شرط تحكيمي أو اتفاقية تحكيم.[6]

---

[1] قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] بوالخضرةنورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص.ص. 189-205، ص.195

[4] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[5] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998. يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 31 جوان 1998.

[6] بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2008، ص.15.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يمنح حرية التعاقد بصريح العبارة، لكنه منحها لهما عبر اعترافه بالشخصية المعنوية لهما وتمتعهما بالآثار القانونية المترتبة عليها من أهلية التعاقد.[1]

في هذا الصدد تنص المادة 38 من القانون رقم 14 – 05 " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية"،[2] اي تسري على الوكالتين قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها. إذاً، فإن الوكالتين تخضعان للأحكام المتعلقة بالقانون التجاري وتحملان صفة تجارية بالرغم من القيود القائمة من الإدارة العامة.

مما سبق ذكره، يتضح أنه لا يمكن إدراج وكالتي المناجم ضمن الهيئات الإدارية المستقلة رغم تمتعهما بالبعض من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة، كصلاحيات السلطة العامة والاستقلالية المالية، لأنها تخضع لأحكام القانون التجاري وهذا ما يتنافى مع الهيئات الإدارية التي تكون خاضعة للقانون الإداري، فتندرج الوكالتين ضمن النوع الجديد الذي ظهر نتيجة تطور تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي هو "الهيئات التجارية المستقلة"[3]

يمكن تصنيف الوكالتين المنجميتين بأنهما هيئتان تجاريتان مستقلتان تمارسان نشاطًا منجميًا وتحملان صفة تجارية.

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالتين المنجميتين

تتمتع الوكالتين المنجميتين بعدة صلاحيات منحها لهما المشرع الجزائري التي تنطوي على جوانب متنوعة ومختلفة، غير أنّ كل وكالة منحها صلاحيات منفردة عن الأخرى، حيث أعطى للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية العديد من الصلاحيات على غرار وكالة المصلحة

[1] رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011، ص. 178.

[2] انظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] Zouamia Rachid : "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique, Opcit, p.99

الجيولوجية التي قلص في مهامها مقارنة معها، تتنوع هذه الصلاحيات بين صلاحيات تنظيمية (المطلب الأول) وصلاحيات رقابية وعقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات القبلية للوكالتين المنجميتان.

لقد قسم المشرع الجزائري الصلاحيات التنظيمية التي تتمتع بها الوكالتين المنجميتين لضمان تنظيم شامل وذو فعالية لقطاع المناجم، سنقوم بدراسة صلاحيات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (الفرع الأول) ثم صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

تمارس وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عدة مهام تتمثّل في:

أشغال المنشآت الجيولوجية، عرفتها المادة 45 من قانون المناجم على أنها الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن طريق سطح الأرض وعن باطنها، لا سيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية وبإشراك الأنظمة الجيولوجية والجيوديزياء والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا التنقيب عند الاقتضاء،[1] فهي تعتبر نشاط دائم وهو منفعة عامة أي يوجه إلى خدمة الجمهور، أي يمكن لأي شخص طبيعي كان أو معنوي الحصول عليها وذلك حفاظاً على الشفافية،[2] فتقوم بالكشف والتنقيب من المواد المعدنية، وإصدار الوثائق والخرائط على الصعيدين الدولي والوطني.

كما يمكن لأي كان سواء:

- باحث جامعي أو حر
- أو كل مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدرولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي.

[1] انظر المادة 15 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 27 من المرجع نفسه.

بإنجاز كليا أو جزئيا خريطة جيولوجية أو جيوفيزيائية أو موضوعاتية وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ما عدا التي تتطلب رخصة من الوكالة،[1] فيجب أن تتضمن اسم صاحبها ، طبيعة ومدة الأشغال وحدود المساحة[2]، تكون مجانية.

كما يجب عليه التفاوض مع مالك الأرض بأشغال الحفر السطحي أو أشغال تضر مصلحته مع عدم إمكانية القيام بها في حالة ما إذا رفض صاحب الأرض.[3]

إضافة إلى ذلك، تتكفل الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بإنجاز وتحيين الجرد المعدني، الذي عرفته المادة 16 من القانون 14 – 05 المتضمن قانون المناجم على أنه إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية للبلاد،[4] يتم وضعها تحت تصرف الجمهور لكن بشروط من الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.[5]

أما بالنسبة لكيفية تسجيل المواد المعدنية المكتشفة وإعداد ومتابعة حصيلة المواد والاحتياطات المنجمية فتكون اعتماداً على:

- نتائج أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية التي أنجزتها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.
- المعلومات والوثائق المسلمة في إطار الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.
- المعطيات الواردة في التقارير المسلمة من متعاملي قطاع المناجم إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.[6]

---

[1] انظر المادة 24 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 25 من المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 26 من المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 16 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-252 مؤرخ في 09 جويلية 2005 يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

[6] المرجع نفسه

تتولى أيضا وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمة إنشاء وتسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها.

في هذا السياق، يقصد بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض وبأشغال البحث والاستغلال المنجمية على كامل التراب الوطني والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية،[1] هدفه حماية الثروة الجيولوجية وتنميتها.[2]

يقوم به أشخاص حددهم المشرع الجزائري هم كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية في أي قطاع كان.[3]

كما تسيّر وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بنك المعطيات الجيولوجية وهو البنك الوطني الجيولوجي المنشأ لديها،[4] إذ يعتبر رصيد وثائقي يجمع بعد عملية الفحص والتأويل والتخزين، كل المعلومات الخاصة بأشغال الحفر والتعرف على سطح الأرض وباطنها على

مستوى التراب الوطني،[5] يتم إيداع فيه معلومات حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253،[6] وفق إجراءات محددة ومعينة.

من مهامها أيضا:

- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي.
- تسيير الأرشيف والرصيد الوثائقي.

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم. مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 31 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 35 من المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 4 من المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 مؤرخ في 19 جويلية 2005، يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 25 جويلية 2005.

- إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.
- إنشاء وتسيير متحف المناجم والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.

إضافة إلى ذلك، تقوم بتحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط المنجمي ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم.[1]

واستخلاصا لما سلف، يمكن القول بأن صلاحيات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تعتبر مهمة جدا نظرا لدورها الفعال في تحقيق توازن بين استغلال الموارد المعدنية والحفاظ على الثروة الجيولوجية على المستوى الوطني من خلال توفير بيئة منظمة وشفافة للأنشطة الجيولوجية عبر توفير معلومات موثقة للجمهور والشركات، وعلى المستوى الدولي بمساهمتها في توفير بيانات ومعلومات جيولوجية دقيقة وشاملة تسهم في جذب الاستثمارات وتطوير شراكات مع الشركات الدولية.

الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالعديد من الصلاحيات التي أسندها لها المشرع الجزائري، فهي تدعم انشطة استكشاف المواد المعدنية و تراقب الالتزام بالقوانين المنظمة للقطاع كما تقوم بإجراء مناقصات لمنح تراخيص استغلال المواقع المعدنية،[2] حددت المادة 40 من القانون رقم 14-05 مهام الوكالة، تتكلف بكل ما يخص التراخيص المنجمية من تسليم وتجديد وتعليق وسحب.[3]

في هذا الصدد، عرف المشرع الترخيص المنجمي على أنه وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمين على محيط مساحة يحدد بنظام احداثيات مستعرض ماركتور العالمي (Universal Transversal Mercator)[4].

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم. مرجع سابق.

[2]Nasreddine Gouami : Secteur minier-Ambassade du Canada en Algérie, gouvernement du canada, avril2021.

[3] أنظر المادة 40 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم. مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 4 من المرجع نفسه.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الترخيص المنجمي على أنه تصريح رسمي صادر عن سلطة مختصة، يمنح بموجبه حقوق لصاحبه بممارسة الأنشطة المنجمية داخل منطقة جغرافية محددة، مع إمكانية تعديله وسحبه إذا لم يتم الامتثال للشروط المنصوص عليها فيه.

تمنح الوكالة المنجمية تراخيص البحث المنجمي الذي يعتبر المرحلة الأولى التي يكتشف فيها باطن الأرض، فتنقسم تراخيص البحث الى قسمين الترخيص بالتنقيب المنجمي، يعد ترخيص محدد المدة فلا تتجاوز مدته سنة واحدة مع إمكانية تجديده لأكثر من مرتين في كل مرة لمدة ستة أشهر، والترخيص بالاستكشاف المنجمي بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع التمديد عند الطلب لمرتين ولمدة لا تتجاوز السنتين[1] أي إجمالي الترخيص بالاستكشاف لا يمكن تجاوز 7 سنوات.[2]

إلى جانب تراخيص البحث المنجمي تمنح الوكالة تراخيص الاستغلال المنجمي تكون من أجل إنجاز أشغال التطوير والأشغال التحضيرية واستخراج وتثمين المواد المعدنية.[3]

فيقسم حسب المادة 62 إلى:

- ترخيص استغلال منجم.
- ترخيص استغلال مقلع.
- ترخيص استغلال منجمي حرفي.
- ترخيص لممارسة نشاط اللم الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجد على حالتها فوق سطح الأرض.[4]

[1] أنظر المادة 90 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردون محمود، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مرجع سابق، ص.98.

[3] اكرام زيار ونعيمة سعودي، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05/14، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص. 59.

[4] أنظر المادة 62 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

حدد المشرع الترخيص لاستغلال منجم وترخيص باستغلال مقلع بعشرين سنة على الأكثر مع التجديد عند الطلب لعدة مرات على أن لا تتجاوز العشر سنوات لكل تجديد، أما بالنسبة لترخيص باستغلال منجمي حرفي فتم تحديد مدته بخمس سنوات على الأقل وتجديده لعدة مرات دون تجاوز السنتين لكل تجديد، وترخيص ممارسة نشاط اللّم و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجد على حالتها فوق سطح الأرض بمدة السنتين مع إمكانية تجديده.[1] وتمنح كل هذه التراخيص من طرف الوكالة تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

في ذات الإطار، تبقى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتابع تسيير وتنفيذ هذه التراخيص التي أصدرت من طرفها،[2] وتتولى تسيير السجل المنجمي المتعلق بالمواد المعدنية أو المنجزة على البر أو المواد المعدنية المستخرجة والمنشآت والتجهيزات البحرية،[3] تقوم بإصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها.

وفضلا عن ذلك، تساهم في تطوير النشاط المنجمي من خلال ترقية كل نشاط من شأنه المساهمة في التطور المنجمي للبلاد وتنفيذ كل عمل هدفه تطوير المواد المعدنية وذلك بتمويل برنامج الدارسات والبحوث المنجمية، كما تتولى إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواد المقالع، وتسهر على المحافظة على المكامن لضمان استغلالها بطريقة مناسبة وعبر ضوابط وفي إطار معقول.

والجدير بالذكر، أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعمل على تشجيع الاستثمار بتقديم مختلف المساعدات التي يحتاجها المستثمرون للقيام بنشاطاتهم المنجمية وإتمامها.[4]من أجل تطبيق هذه المهام أورد المشرع الوكالة الوطنية النشاطات المنجمية بشرطة المناجم كهيئة

[1] أنظر المادة 109 من المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 40 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] بن الحاج زهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، مرجع سابق، ص. 108.

[4] أنظر المادة 40 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم. مرجع سابق.

لمساعدتها على تنفيذ مهامها وذلك حسب المادة 41 من القانون رقم 14-05 التي نصت على أنه : " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية..." مهمتهم تولي الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات والبحث والاستغلال المنجميين.[1]

يتضح لنا في خلال الاطلاع على الصلاحيات التنظيمية لوكالتي المناجم أن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر صلاحياتها محدودة، فقد قلصها المشرع وأصبحت تقتصر فقط على التنظيم الخاص بالمرفق العمومي مقارنة مع صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تتمتع بمختلف الصلاحيات المتعلقة بمنح التراخيص المنجمية باستثناء تراخيص استغلال المقلع إضافة إلى مراقبة سير العمليات المنجمية كما تساهم في تشجيع الاستثمار وتقديم الدعم للمستثمرين.

المطلب الثاني: الصلاحيات البعدية للوكالتين المنجميتين.

تمتلك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات أخرى غير الصلاحيات التنظيمية التي تطرقنا إليها سابقا، وهي الصلاحيات البعدية التي تطبق أثناء الشروع في النشاط المنجمي وتتمثل في الصلاحيات الرقابية (الفرع الأول) الصلاحيات العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية.

تعتبر الرقابة من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يقصد بها إشرافها على القطاع المنجمي من خلال تطبيق التعليمات التي أعدتها وإصدار الأوامر وتنبيه الأخطاء وتوقيفها وذلك بهدف ضمان تسييره الحسن والمحافظة عليه.[2]

هدف المشرع الجزائري من جعل الصلاحيات الرقابية جزءًا من اختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلى توفير إطار قانوني يضمن الإشراف الفعّال والمحدد على

[1] أنظر المادة 42 من المرجع نفسه.

[2] بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص. 412.

قطاع المناجم. تلك الصلاحيات تتيح للوكالة تنفيذ دور محوري في تطبيق التعليمات والقواعد التنظيمية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 40 من القانون رقم 14-05 على مهامها التي تتمثل في:

مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي بخصوص الأتاوى المفروضة عليه وتتابع تحصيلات مع إدارة الضرائب، كما تتولى الرقابة على الاستغلاليات المنجمية والباطنية في كل ما يخص الرقابة الإدارية من التراخيص الإدارية والرقابة التقنية بالإشراف على ورشات البحث المنجمي لضمان حسن استغلالها وتستمر مراقبتها حتى مرحلة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أثناء مرحلة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي، أي تشرف على كل ما يخص عملية تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم واتباع الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا رفض المستثمر إتمامها أو مخالفة ذلك، وهذا بهدف المحافظة على المكمن.

إضافة إلى ذلك، تسهر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة ويتجلى ذلك من خلال وضع ترخيص خاص بها، أي لا يمكن لأي كان استعمالها محل نشاطه المنجمي، وذلك بزيارة الأشخاص المعنيين بالرقابة إلى المواقع التي تقام فيها النشاطات المنجمية وبالخصوص موقع استعمال المواد المتفجرة.

زيادة على ذلك، لا بد من احترام قواعد الفن المنجمي بإتباع الشروط التقنية وطرق الاستغلال المناسبة وذلك من أجل تثمين الموارد المستخرجة من المكمن وحماية البيئة التي تعد العنصر الأهم لحساسيتها، كما تقوم باحترام وتطبيق كل ما يخص الأمن وذلك بمتابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية سواء حوادث العمل التي يتعرض لها

العاملين خلال إتمام نشاطاتهم في موقع النشاط المنجمي والأمراض المهنية التي يمكن أن يكون سببها مادة من المواد المستخرجة.[1]

والملاحظ أن للصلاحيات الرقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أهمية كبيرة في ضمان تنفيذ أنشطة الاستغلال بطرق آمنة ومستدامة، تتضمن هذه الصلاحيات مجموعة من المهام والإجراءات التي تمكن الوكالة من مراقبة النشاطات المنجمية وتنظيمها بشكل فعال، بدءًا من متابعة الاستغلال وصولًا إلى تأهيل المواقع والرقابة التقنية، بفضل هذه الصلاحيات تضمن الوكالة استمرارية تحقيق أعلى مستويات الأمان والجودة في العمليات المنجمية وتسهم في الحفاظ على البيئة و الموارد المعدنية، من خلال توفير مراقبة دقيقة ورقابة صارمة، مما يعزز من تطور قطاع المناجم في البلاد ويحقق فوائد اقتصادية واجتماعية.

تُعد الصلاحيات الرقابية التي منحتها القوانين الجزائرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية جزءًا أساسيًا من الجهود المبذولة لضمان سلامة القطاع المناجم. تلك الصلاحيات تمكّن الوكالة من مراقبة وتنظيم النشاطات المنجمية بدقة.

الفرع الثاني: صلاحية العقاب.

إضافة إلى مختلف السلطات الرقابية والتنظيمية التي منحها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تم ذكرها سابقا منحها أيضا سلطة العقاب كضمان لتطبيق الصلاحيات الأخرى.

يقصد بصلاحية العقاب سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إصدار قرارات عقابية في حق ممارسي النشاط المنجمي في حال ارتكابهم أية مخالفة، يشرط أن لا تكون الجزاءات الموقعة سالبة للحرية أي لا تتضمن السجن والحبس فيعتبر القاضي هو المخول لتوقيع هذه العقوبات،[2] أما الشرط الثاني فيتمثل في خضوع سلطة التأديب للضمانات القانونية

[1] أنظر المادة 40 من القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص. 68.

والقضائية، فيجب أن تخضع هذه السلطة للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.[1]

قبل شروعها في فرض العقوبات وجب عليها اتباع ثلاث تدابير وقائية هدفها تنبيه المخالف لخطئه من أجل تداركه وتتمثل في:

- **الإعذار:** هو قرار إداري فردي يوجه إلى المخالف، في حالة ما إذ لم يسدد الرسوم والأتاوى، وأصحاب التراخيص المنجمية ما عدا صاحب رخصة اللّم، يوجه الإعذار من قبل رئيس اللجنة المديرة في أجل شهر.
- **الإنذار:** يوجه إلى صاحب ترخيص اللم والجمع في حالة عدم احترام المدة المقررة لممارسة النشاط المنجمي، أو تجاوز المساحة المحددة، عدم القيام بالإيداع القانوني وحالة عدم تقديم أي وثيقة أو معلومة لشرطة المناجم خلال التحقيقات.[2]
- **تعليق الترخيص المنجمي:** هو التوقف المؤقت لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين، وقد حدد المشرع بموجب المادتين 83 و 125 من القانون رقم 14-05 الحالات التي تؤدي إلى تعليق الترخيص المنجمي،[3] ويسبق التعليق إعذار يبلغ إلى صاحب الترخيص المنجمي للامتثال في أجل شهر واحد حسب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المتضمن كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.[4]

---

[1] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 70 و71.

[2] قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مرجع سابق، ص. 156.

[3] أنظر المادة 83 و125 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 08 أوت 2018.

في هذا الصدد، يجب على صاحب الترخيص وقف النشاط واتخاذ التدابير الوقائية ورفع التحفظات في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك، ثم تقوم بدراسة الوضعية وتبلغ صاحب الترخيص بقرار رفع التعليق أو سحبه.[1]

وعليه، بعد اتخاذ التدابير الوقائية والعمل بها وفي حالة عدم استجابة المعني بالأمر وعدم تصحيح أخطائه وجب توقيع العقوبات النهائية وهي سحب الترخيص المنجمي، يتم سحبه من خلال الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو من طرف الوالي في حال قيامه بتسليم الترخيص المنجمي،[2] وقد حدد المشرع حالات سحب التراخيص المنجمية في المواد 67، 83، 125 من القانون رقم 14 – 05، يكون هذا السحب تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.[3]

واستخلاصا لما سبق تظهر صلاحية العقاب للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمثابة وسيلة تطبيقية قوية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المنجمية، هذه الصلاحية تعمل كضمان إضافي لتطبيق الصلاحيات الأخرى المتعلقة بالرقابة والتنظيم، تُمكِّن صلاحية العقاب الوكالة من اتخاذ إجراءات تأديبية في حالة ارتكاب ممارسي النشاط المنجمي مخالفات، مع احترام الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الأفراد هذه الصلاحية تأتي مع مجموعة من التدابير الوقائية، بدءًا من الإعذار الذي يُرسل في حالات عدم الامتثال للالتزامات المنجمية، ومرورًا بالإنذار الذي يصدر لمخالفي القواعد، ووصولًا إلى تعليق الترخيص المنجمي في حالات معينة.

هذه التدابير تمهِّد الطريق لاتخاذ إجراءات تصحيحية وفي نفس الوقت تُتيح الفرصة للمخالف لتدارك أخطائه، بعد تجاوز هذه الخطوات الوقائية تأتي صلاحية سحب الترخيص المنجمي كعقوبة نهائية في حالة استمرار المخالفات وعدم تصحيحها، هذا الإجراء يهدف إلى

[1] نظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

[2] خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مرجع سابق، ص.116.

[3] أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

تحقيق الامتثال للتشريعات المنجمية ويتم ذلك من خلال الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو من طرف الوالي، تلخص هذه الصلاحية جهود الوكالة في تنظيم ورقابة القطاع المنجمي.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا لوكالتي المناجم أنهما تتمتعان بالسلطة، غير أنها تعتبر محدودة، تتجلى من خلال الصلاحيات الممنوحة لها وسلطة اتخاذ القرارات، إضافة إلى منحهما البعض من امتيازات السلطة العامة.

وفي ذات السياق منحهما المشرع الجزائري الطابع التجاري وهو ما ميزهما عن السلطات الإدارية المستقلة من خلال إخضاعهما إلى أحكام القانون التجاري.

اعتبرت وكالتي المناجم سلطتين لضبط وتسيير القطاع المنجمي، حيث تكفلت وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بتسيير المنشآت الجيولوجية واقتصرت مهمة هذه الوكالة

باختصاصات المرفق العمومي، في المقابلتتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحية منح التراخيص وكل ما يتعلق بها، أي صلاحيات تنظيمية، كما تتمتع بصلاحيات الرقابة على أصحاب التراخيص المنجمية خلال ممارستهم لنشاطاتهم، وفي حالة ارتكابهم لمخالفات يتم فرض عقوبات من طرفها لتمتعها بصلاحيات عقابية، وتمارس هذه الصلاحيات تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل الثانـي:

الفصل التطبيقي لصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية – ميلة –

الفصل الثاني: الفصل التطبيقي لصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة.

يجسد قطاع المناجم مجموعة من التحديات والفرص التي تتطلب تنسيقًا وإدارة فعالة للاستفادة الأمثل من الموارد المعدنية، وهذا ما انعكس على الهيكل التنظيمي وصلاحيات الوكالات المنجمية كمفتاح لضمان تحقيق هذه الأهداف بطريقة متوازنة.

وفي هذا السياق، تعكف الهياكل التنظيمية على تحديد السلطات والمسؤوليات، وتحديد الأدوار المختلفة في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المنجمية، كما يساهم الهيكل التنظيمي القوي والفعال في تنظيم تدفق المعلومات واتخاذ القرارات الإستراتيجية، مما يحقق تنسيقًا وتجاوبًا أفضل لأقسام هيكل الوكالة.

في هذا الإطار، تمثل صلاحيات الوكالات المنجمية أحد أهم عناصر الهيكل التنظيمي من خلال تنفيذ مهام الرقابة، وتسعى الوكالات للتحقق من الامتثال للقوانين والتشريعات، مما يمنحها صلاحية التدخل عند الضرورة للتصدي للتجاوزات.

وعليه يمكن القول أن الهياكل التنظيمية والصلاحيات الممنوحة للوكالتين تمثل أسسًا لضمان توازن فعّال بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد البيئية.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى ماهية الوكالتان المنجميتان من خلال دراسة صلاحيتهما بموجب القانون المتضمن قانون المناجم، سنتولى من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكيفية تطبيق صلاحيتها على أرض الواقع (المبحث الأول) وتناول عينة من المشاكل التي تواجه هذا القطاع من خلال تناول حالة تطبيقية لموقع في حالة نشاط ومشكلة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة

الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة يُعد من أهم العوامل التي تساهم في تنظيم وإدارة أنشطتها بكفاءة، يُمكن اعتباره كإطار يحدد كيفية توزيع السلطات وتنظيم العمليات الداخلية للمؤسسة، وفي الواقع يلعب دورًا بارزًا في تحقيق أهداف المؤسسة بفعالية وفي تحديد مسؤوليات الأفراد والإدارات داخلها.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مديريات المناجم (المطلب الأول) والمراقبة المنجمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مديريات المناجم

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة (الفرع الأول) ومديرية البحث المنجمي (الفرع الثاني) ومديرية التطوير المنجمي (الفرع الثالث). ومديرية التراخيص المنجمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالفرع الجهوي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية–فرع ميلة–

يقع مقر الفرع الجهوي لولاية ميلة بتحصيص بن معمر ويعتبر امتداد لمهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الخاص بالمراقبة الإدارية، المالية والتقنية للمنشأة والنشاطات المنجمية عبر تراب ولايتي ميلة وجيجل.

يتكون الفرع الجهوي من رئيس الفرع الجهوي (زيادة عن مهامه الإدارية، يمارس مهام شرطة المناجم) وأعوان شرطة المناجم المتكونة من مهندسي المناجم الذين يقومون باستقلالية تامة للمهام المذكورة اعلاه بعد اداءهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر.

الفرع الجهوي ومن اجل أداء مهاهم يرتكز على طاقم دعم مكون من مساعد إداري، سائقين وأعوان امن وحراسة.

الفرع الأول: مديرية البحث المنجمي

تعتبر هذه المديرية المحرك الرئيسي لدفع قطاع المناجم نحو الابتكار والاستدامة، حيث تكلف بتنفيذ مجموعة الإجراءات الحيوية التي تعزز تطوير الموارد المعدنية وتحسين أداء القطاع بشكل شامل، كما تلعب دورا حيويا في تحقيق التوازن بين متطلبات السوق المحلية والإقليمية والعالمية.[1]

تهدف مديرية البحث المنجمي إلى تطوير برامج الدراسات والبحوث التي تتعلق بالمناجم والمواد المعدنية، كما تساعد في فهم الجوانب التقنية والاقتصادية والاجتماعية للنشاط المنجمي.

وفي هذا الإطار، تقوم بتحديد مجالات البحث المرتبطة بالمناجم بناءً على التحديات الحالية واحتياجات السوق المحلية والإقليمية وهذا ما يساعد على توجيه الجهود وتحديد الأولويات في البحوث والدراسات، كما تتولى هذه المديرية تطوير برامج طويلة الأمد وبرامج سنوية للدراسات البحوث المعدنية وما يساعد على ضمان استمرارية الأنشطة وتحقيق النتائج المستدامة تشرف على تقديم مقترحات لمواقع المناجم المحتملة والمؤشرات المهمة للترويج لها، هذا ما يساهم في جذب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في هذه المواقع.

إضافة إلى ذلك، تكلف بمتابعة تراخيص البحث المنجمي (الاستكشاف والتنقيب) الممنوحة للمتعاملين المنجميين، وهذا يضمن الامتثال للشروط والضوابط المنصوص عليها وتحقيق فوائد البحوث المعدنية بشكل فعال، كما تراقب استخدام الاحتياط المالي لإعادة تجديد المواقع المعدنية لضمان الاستفادة الأمثل من الموارد المالية للحفاظ على المواقع وتحسين أداء الشركات المنجمية.

[1]Smail El Djouzi, président de l'ANAM: « Notre objectif est l'accompagnement efficient de la profession minière» ,indjazat ,09 mai 2022 .

على العموم تعزز مديرية البحث تحسين القطاع المنجمي عن طريق توجيه البحوث والدراسات المتعلقة بالمناجم والمواد المعدنية وضمان تنفيذ برامج فعالة ومتكيفة مع احتياجات السوق.

الفرع الثاني: مديرية التطوير المنجمي

تتمتع مديرية التطوير المنجمي بدور حيوي في تنمية قطاع المناجم في الجزائر، حيث تمتلك هذه المديرية مجموعة متنوعة من المهام التي تهدف إلى تعزيز الوعي والتصميم لبرامج الترويج وتوعية المستثمرين والمتعاملين نحو الفرص المتاحة في هذا القطاع، وتشمل مهامها التخطيط حيث يتم وضع استراتيجيات محكمة الاختيار لجذب الاستثمارات المهمة في قطاع المناجم من خلال تحديد فرص الاستثمار المتاحة.

وفي هذا الإطار، تشمل مسؤوليتها جدولة جلسات المزايدة للمشاريع المنجمية وإجراء دراسات اقتصادية شاملة تتعلق باحتياجات من المعادن ومواد البناء، [1]ومن أجل الشفافية فإنها تقوم بمتابعة ونشر الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة المنجمية والتطورات في هذا القطاع إضافة إلى ذلك، تبقى المديرية على اطلاع تام على آخر التكنولوجيا والابتكارات في مجال الاستخراج المعدني وتعمل جاهدة على تطبيق أفضل الممارسات والتقيات الحديثة.

بشكل عام تهدف هذه المديرية في المجمل إلى تعزيز تطور قطاع المناجم وتحقيق استدامة هذا القطاع وتعزيز الفرص الاستثمارية والاقتصادية للبلاد في هذا القطاع الحيوي.

الفرع الثالث: مديرية التراخيص المنجمية

تعتبر مديرية التراخيص المنجمية الجهة أو الهيئة المسؤولة عن إدارة ومتابعة عمليات منح التراخيص المنجمية والتعامل مع جميع الجوانب المتعلقة بهذه العملية، وتتضمن مهامها ما يلي:

[1] موقع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

- إدارة السجل العقاري من خلال توثيق وتسجيل المعلومات المتعلقة بالمناجم والموارد المعدنية والتراخيص الممنوحة لها.
- منح التراخيص المنجمية وتجديدها وتعليقها وسحبها وتقوم بدراسة طلبات المستثمرين للحصول على تراخيص استغلال المناجم واتخاذ القرار بمنح التراخيص وتجديدها عند الانتهاء، وفي بعض الحالات تتخذ إجراء التعليق أو السحب في حالة عدم الامتثال للشروط أو القوانين.
- إدارة ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية فتقوم بمتابعة وتقيم أداء المستثمرين في تنفيذ أنشطتهم المنجمية والامتثال للشروط المحددة في التراخيص.
- تقديم المساعدة للمستثمرين فتقدم الدعم والمشورة لهم في تنفيذ أنشطتهم المنجمية وفي التعامل مع الإجراءات المتعلقة بالتراخيص.
- التدخل في حالات التحكيم والتوفيق والوساطة تتدخل في حل النزاعات بين المستغلين المنجميين بشأن التراخيص المنجمية والمساعدة في التوصل إلى اتفاقات تناسب الجميع.
- إرسال الملاحظات والتوصيات، تقوم بإرسال الملاحظات والتوصيات إلى الجهات المختصة المسؤولة عن النظر في طلبات منح تصاريح استغلال المحاجر والمقالع[1]. وتهدف هذه المديرية إلى تنظيم عملية منح التراخيص ومتابعة النشاط المنجمي بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المعدنية والتزام المستثمرين بالمعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية المطلوبة.

المطلب الثاني: المراقبة المنجمية.

لتطبيق الصلاحيات المنصوص عليها في القانون المنجمي والخاصة بالمراقبة المنجمية، ترتكز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الفروع الجهوية المكونة من مهندسي شرطة المناجم المحلفين، حيث يقومون بزيارات ميدانية إلى أماكن الاستغلال من أجل ضمان احترام

[1] موقع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

سيرورة أشغال الاستغلال و/أو الاستكشاف حسب القوانين المعمول بها كما يتولون مهمة الرقابة.

وعليه سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف مديرية مراقبة المنجمية (الفرع الأول) الرقابة الإدارية (الفرع الثاني) الرقابة المالية (الفرع الثالث) والرقابة التقنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف مديرية المراقبة المنجمية.

تعتبر مديرية المراقبة المنجمية الهيئة المعنية بضمان سلامة وفعالية قطاع المناجم والحفاظ على البيئة والمجتمعات، إذ تعد الجهة الرئيسية التي تنظم وتراقب هذا القطاع والمسؤولة عن تنفيذ المهام التقنية والإدارية للأنشطة المنجمية، وذلك عن طريق شرطة المناجم التي تتألف من مجموعة المهندسين المؤهلين والمختصين في قطاع المناجم، الذين لهم صلاحية اكتشاف المخالفات ومراقبة مدى امتثالهم للقوانين وتطبيق الإجراءات اللازمة لتصحيح الانتهاكات.

وفي ذات الإطار، يضمن الامتثال للقواعد والمعايير الخاصة بضمان الصحة والسلامة وشروط استغلال وفقا لقواعد الفن المنجمي وتتولى المديرية الإشراف على عمليات استخدام المواد المتفجرة بشكل آمن والامتثال للإجراءات الأمنية، إضافة إلى ذلك تراقب مدى احترام قواعد الفن المنجمي.

أما فيما يتعلق بالجانب البيئي فتتمثل مهامهم في:

- تراقب وتكلف بتنفيذ خطة إدارة البيئة كحماية المياه الجوفية والسطحية والتحكم في التلوث والمخلّفات.
- التنظيم والإشراف على عملية استعادة المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية عند انتهاء فترة الاستغلال وضمان استفادة المجتمعات بطريقة مستدامة منها.
- متابعة ومراقبة استخدام الاحتياطي المخصص لإعادة التأهيل وإعادة المواقع.

- إدارة الأنشطة البعدية المنجمية.[1]

وفي هذا السياق، تتسع وظائف مديرية المراقبة المنجمية لتشمل جميع جوانب التحكم في النشاطات المنجمية، فهي تعمل كقوة رقابية مهمة للتأكد من تشغيل قطاع المناجم بطريقة آمنة والحفاظ على البيئة والسلامة في هذا القطاع الحيوي وتحقيق استدامة البيئية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.

الرقابة الإدارية هي العملية الإدارية التي تتولى مراقبة ومتابعة وفحص الجوانب الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المنجمي، يتم ذلك من قبل هيئات متخصصة تابعة للو و ن م تتمثل في شرطة المناجم،[2] تهدف إلى ضمان الامتثال للتشريعات والقوانين المعتمدة وذلك لحماية الموارد الطبيعية.

وفي هذا الإطار، تشمل هذه العملية مراجعة العمليات والإجراءات وتقييم الأداء وتحليل البيانات، مع التركيز على التحسين المستمر وتصحيح الانحرافات إذا كان هناك عدم تطابق بين الوضع المصرح عنه والوضع الواقعي، زيادة على ضمان فعالية وكفاءة الجهات المكلفة بها.

كما تتضمن عملية المراقبة الإدارية في مجال النشاط المنجمي نواحٍ متعددة يتم التركيز على فحصها بدقة، حيث تتمثل في:

- مراقبة التقارير تتضمن هذه المرحلة متابعة ومراقبة التقارير السنوية للسنة السابقة والتقارير السداسية لستة أشهر من أجل التحقق من دقة وصحة البيانات، تتمثل أهمها في المسح الطوبوغرافي مع حساب الكميات المستخرجة، تقرير الاستغلال المحين للسنة الجارية، النشاط المنجمي ومرفقاتها.

[1] موقع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-150، مؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 23 ماي 2004.

- يتم مراقبة جميع السجلات النظامية التي يجب وضعها في مكان الاستغلال والتي تتمثل في سجل المتفجرات، سجل العمال، سجل الكميات المستخرجة، سجل الكميات المسوقة، سجل طب العمل وبطاقة المتفجر في حالة استعمالها.
- في حالة سحب الترخيص المنجمي، يتم متابعة الإجراءات المتخذة للتأكد من الالتزام بقرار السحب.
- يجب تقديم التقرير الجيولوجي كل سنتين لتحديث المعلومات.
- يتم مراجعة وثائق أخرى مثل السجل التجاري وقرار استغلال المنشأة المصنفة للتحقق من سلامة وشرعية العمليات.
- متابعة الرخص والتصاريح: وذلك من خلال التحقق من صحة وسلامة التراخيص والتصاريح الممنوحة لمكان الاستغلال.[1]

في حالة التصريح الكاذب: أي عند اكتشاف أعوان شرطة المناجم أن المتعامل قد قدم تصريحا كاذبا، يتعين عليهم اتخاذ إجراءات قانونية لهذا الأمر.

تبدأ العملية بتحرير وثيقة أمر بالدفع وهي وثيقة رسمية تحتوي على تفاصيل التصحيح اللازمة للتصريح الكاذب المراد دفعه مع عقوبة التصريح الكاذب 50%.

وفي هذا الصدد، بعد تحرير الوثيقة ترسل إلى مديرية الضرائب للقيام بإجراء التحصيل تقوم هذه الجهة بتطبيق العقوبة على المتعامل صاحب التصريح الكاذب، كما يمكن أن تفرض عقوبات إضافية على المتعامل كإيقاف العمل لفترة ما محددة ...الخ.[2]

تهدف هذه الإجراءات إلى تطبيق العدالة وتأكيد ضرورة الامتثال للقوانين، بفضل استخدام أساليب دقيقة وفعّالة، تضطلع الرقابة الإدارية بدور محوري في تحقيق توازن مهم بين استغلال

[1] مقابلة مع السيدة مرابطي سعيدة رئيسة الفرع الجهوي والسيد زريزر زكرياء مهندس شرطة المناجم، بتاريخ 2023/05/22،على الساعة 00: 12، بالفرع الجهوي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة.

[2] نفس المرجع.

الموارد بشكل مستدام والامتثال الصارم للقوانين والتشريعات، من خلال وجود هيئات متخصصة تقوم بمتابعة ورصد أنشطة الشركات المنجمية، لتأكد تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في قطاع المناجم، فتعمل جهود شرطة المناجم والجهات ذات العلاقة بجدية على ضمان تقديم تقارير دقيقة ومعلومات شفافة، مما يسهم في تقييم ومتابعة أداء الشركات المنجمية بشكل دوري ومستمر، وتعزز الرقابة الإدارية من استمرارية العمليات المنجمية، وتضمن الحفاظ على البيئة والمصالح العامة بكفاءة وفاعلية.

الفرع الثالث: المراقبة المالية.

المراقبة المالية هي عملية رصد وتقيم الجوانب المالية، في سياق القطاع المنجمي تتضمن المراقبة المالية تدقيق كل ما يخص الرسوم والأتاوى والواجبات، رسم مساحي، إتاوة منجمية وتصحيح. وفي هذا الصدد تنقسم المراقبة المالية إلى شطرين:

الشطر الأول مراقبة الدفع: يتم في هذا الشطر التحقق مما إذ كان المستغل قد قام بدفع الرسوم والأتاوى المفروضة عليه بشكل منتظم ووفقا لما هو محدد في التواريخ والشروط المحددة في العقد.

الشطر الثاني مراقبة صحة الدفع: يتم في هذا الشطر التحقق في صحة الدفع الذي قام به المستغل، للتأكد من أن المبالغ المدفوعة تم حسابها وتسجيلها بشكل صحيح، ليتم مراجعة السجلات المالية ومراقبتها مع تصريح المستغل.

الرسم المساحي: هو رسم سنوي يفرض على المستغلين[1]، صاحب الترخيص بالاستكشاف، صاحب الترخيص بالاستغلال للاستفادة من أماكن الاستغلال، يسدد عند إصدار الترخيص المنجمي أو تجديده عند بداية كل سنة مالية ولا يمكن أن يعوض الإيجار ويكون على حسب المساحة.[2]

[1] أنظر الملحق الأول

[2] أنظر المادة 132 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الإتاوة: تكون نسبة مئوية من إجمالي قيمة الإنتاج وتفرض كضريبة على المستغل، يخضع لها أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية والبحرية تدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة مالية بناء على تصريح من المستغل.

في حالة النشاط يكون الدفع والتصريح تلقائي كما يكون ملزم بالتصريح في حالة عدم النشاط (عند التوقف أو عند عدم بداية النشاط).[1]

يقوم أعوان شرطة المناجم بمراقبة الإتاوة المنجمية من حيث الكمية، النسبة المئوية، المادة المصرح بها، كمية المتفجرات، المسح الطوبوغرافي مع الكمية المحسوبة من خلالها.[2]

في حالة التصريح الخاطئ يقوم الفرع بإخراج أمر بالدفع بتصحيح الإتاوة المنجمية[3]

حق إعداد الوثائق: يفرض عند المنح والتعديل وتجديد التراخيص المنجمية المتعلقة بالترخيص على التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي والترخيص باستغلال المنجم واستغلال المقلع، كذلك الترخيص على استغلال منجم حرفي والترخيص لعملية اللّم والجمع و/أو الجني للمواد المجانية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض،[4]

أما بالنسبة للمادة الممنوحة يكون في حالة المنح المباشر وفي حالة التوسعة.[5]

بالإضافة إلى:

حساب الحجز: يكون كل عام أثناء النشاط يكون المستغل ملتزم بالدفع والتصريح ودون نشاط يكون ملزم بالتصريح فقط، وهو واجب تعلق بغلق المحجرة.

---

[1] أنظر الملحق الثاني

[2] أنظر المادة 134 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] أنظر الملحق الثالث.

[4] أنظر الملحق الرابع.

[5] أنظر الملحق الخامس.

الفرع الرابع: المراقبة التقنية.

أثناء الخرجات الميدانية يقوم أعوان شرطة المناجم بمراقبة شاملة لجميع المنشآت والمرفقات وكل ما يتعلق بمكان الاستغلال، بغرض متابعة مدى احترام قواعد الفن المنجمي من خلال مراقبة استخدام المعدات والتقنيات المناسبة وصولا إلى التدابير الأمنية والبيئية والاحترازية.[1]عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-95المحدد للقواعد الفنية المنجمية، قواعد الفن المنجمي على انها: تتكون القواعد الفنية المنجمية من قواعد تقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء الطلق او في الباطن و ذلك لتثمين قدرة المنجم المتعلقة بشروط النظافة و الامن العمومي و الصناعي لحماية البيئة المباشرة و المحيطة[2]

وفي هذا السياق، يتولون مراقبة الوثائق الإدارية ووثائق أخرى ذات صلة بالاستغلال المنجمي، تشمل هذه الوثائق تقارير الصيانة، تراخيص الاستغلال، تصاريح العمل، إضافة إلى وثائق أخرى حسب وضعية المكان، كما يقوم بفحص وتدقيق هذه الوثائق لضمان صحتها وتطابقها وحسب الحالة المتواجدة في عين المكان، كتواجد شخص آخر يقوم بعملية الاستغلال فيكون مطالب بتقديم عقد لأعوان شرطة المناجم، يتم تعيين فيه كل ما يخص الأعمال التي يقوم بها.

- مراقبة مكان الاستغلال من حيث علو المدرج، زاوية ميله، عرض المصطبات، تنظيف المصطبات وتأمين الممرات بشكل صحيح ودوري لضمان التنقل الآمن للعمال والمعدات كما ينبغي، القيام بتنظيف منظم للمصطبات والمدرجات لإزالة المواد التي من شأنها التأثير سلبا على عملية الاستغلال، مع وجوب احترام

[1]أنظر المادة 44 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 04 - 95 مؤرخ في 1 أفريل 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج.ر.ج.ج، صادر في 4 أفريل 2004 .

القواعد والتدابير المذكورة في دفتر الشروط لضمان تحقيق عملية الاستغلال بطريقة صحيحة وسليمة.

- مراقبة تأمين آلة التكسير في حالة تواجدها، التحقق من أن نظام الفرملة يعمل بشكل صحيح ويستجيب بشكل فعال عند الحاجة، وذلك للحفاظ على سلامة العاملين والآلة وتأمين الأسطوانات.
- تأمين حفر التفريغ بالتأكد من توفر حواجز وشبكات تأمينية متينة لمنع سقوط الأشخاص المتواجدين والتحقق من كون المكونات الميكانيكية مؤمنة بشكل صحيح.
- يقومون أعوان شرطة المناجم بمهمة دقيقة في مراقبة العمال، ومراقبة مدى امتثالهم للمتطلبات الأمنية، من ناحية اللباس يتأكدون من ارتداء العمال للباس الملائم لبيئة العمل، يشمل ذلك وسائل الحماية الفردية مثل النظارات الواقية للحماية في الشظايا والأتربة وقفازات خاصة للوقاية من المواد الكيميائية وأحذية خاصة بالنشاط المنجمي، بهدف حماية العمال من المخاطر الناجمة أثناء أدائهم عملهم ويقومون بمراقبة تأميناتهم ويعود ذلك لتوفير بيئة عمل آمنة لهم.
- مراقبة ورشات الصيانة التابعة لأماكن الاستغلال من ناحية النظافة، تعليق منشورات السلامة والحماية يتضمن ذلك لافتات التحذير والإرشادات وملصقات التذكير بارتداء وسائل الحماية، والأنواع والأدوات المستخدمة، التحقق من وجود المطفآت ومراقبة صلاحيتها بهدف فحص جاهزيتها في حال وجود حالة طارئة تتطلب استعمالها.
- يقومون أيضا بمراقبة الجانب البيئي من خلال مراقبة حفر التفريغ، حيث يتأكدون من تنفيذ عمليات التفريغ بطرق صحيحة لا يؤدي إلى تلوث الأراضي والمياه الجوفية والمحيطة.

- مراقبة المعدات والآلات المستعملة وطريقة استعمالها والتحقق من تراخيصها وتفتيشها للتأكد من مدى قابليتها للعمل وتحديد مدى التزامها بالمعايير الأمنية.
- مراقبة معالم المحيط المنجمي والحدود المرخص بها في الترخيص المنجمي لمكان الاستغلال والعمل على الحفاظ عليها والتأكد من عدم تجاوزها واحترامها.[1]

يقوم مهندس شرطة المناجم في نهاية كل زيارة بتحرير محضر المعاينة وعلى حسب المخالفة وتاريخ حدوثها، يقوم المهندس باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمخالفة المسجلة، كإصدار إنذارات شفاهية أو كتابية ويوجهون توصيات لتصحيح الوضع وتجنب تكرارها.

أولا: في حالة المخالفات من الدرجة الأولى:

يقوم الفرع الجهوي بتقديم تنبيه إلى المخالف مع تحديد وتعيين المخالفات ومدة رفعها تكون على الأغلب من 15 يوم إلى 30 يوم في حالة عدم التزام الشخص المخالف بالتنبيه ولم يقم برفع المخالفة خلال المدة المحددة يتم تقديم ملف للجنة يتضمن توثيق دقيق للمخالفة مع اقتراح تقديم أعذار للمخالف.

ثانيا: في حالة المخالفات من الدرجة الثانية:

في حالة وجود خطر محدق يقوم مهندس شرطة المناجم باتخاذ إجراءات فورية للتعامل مع الوضع وذلك عن طريق توقيف الأشغال مكان الخطر أو مكان الاستغلال كاملا، ثم يقوم الفرع بإرسالية لتأمين الموقع وتوقيف الأشغال،[2] وذلك من أجل تقليل المخاطر المحتملة وضمان سلامة العاملين، بعد توقيف الأشغال يقوم مهندس شرطة المناجم بإعداد ملف شامل يحتوي على جميع التفاصيل والمستندات المتعلقة بالمخالفات، بعد ذلك يقدم الفرع الجهوي الملف كاملا إلى اللجنة المديرة، مع تقديم اقتراحات من طرفهم كاعتذار، تعليق الترخيص

[1] مقابلة مع السيدة مرابطي سعيدة والسيد زريزر زكرياء مرجع سابق بتاريخ 2023/05/22، على الساعة 12:00.

[2] نفس المرجع.

المنجمي، رفع التحفظات، ثم تتولى اللجنة المديرة دراسة الملف ويتم اتخاذ القرارات بعد تقييم وتحقيق شامل والأخذ بالاقتراحات المقدمة في طرف الفرع الجهوي.

إضافة إلى ذلك، يمكن مصادفة حالات أخرى تتمثل في:

- استغلال مادة غير مرخصة بها في الترخيص المنجمي.
- استخراج مواد منجمية دون ترخيص منجمي.
- استغلال في مساحة غير مرخص بها.

في حالة من هذه الحالات يقوم مهندس شرطة المناجم بالإجراءات التالية:

- التقاط صور لحالة المكان المستغل لتوثيق حالته العامة.
- تصوير الآلات وتدوين لوحات الترقيم بغرض تتبع ملكيتها.
- جمع المعلومات الشخصية إذا كان هناك أشخاص في مكان الاستغلال، يقوم المهندس بجمع معلومات شخصية عنهم كالاسم، العنوان، معلومات الاتصال مع تقديم الوثائق ومعلومات عامة عن وجهة المادة المستخرجة واسم المستغل والشركة المستخدمة.
- كما يجب أن يقوم بتعين إحداثيات الموقع بنظام تحديد المواقع العالمي وتعين حدود مساحة الاستغلال بنفس الجهاز، مع الشرح المفصل لطريقة ونتيجة الاستغلال (بيان عدد الحفر، عدد المدرجات مع ارتفاعها، تعريف المادة المستخرجة وبيان الأضرار الناجمة عن هذا الاستغلال الغير الشرعي).

يقوم مهندس شرطة المناجم في الحالة العادية بتقديم الاستدعاء للمستغل ومالك الأرض إن وجد، فأغلبية الحالات تكون الأراضي المستغلة ملك لأشخاص طبيعية أي ملكية خاصة واستدعائهم إلى الفرع الجهوي التابع له مكان الاستغلال لسماع أقوالهم.

أما في حالة عدم الامتثال للإجراءات يعتمد مهندس شرطة المناجم على الدرك الوطني فيمكنه استدعائهم لمساعدته لإتمام مهمته وتطبيق القوانين، فيتم توفير الدعم والتعاون المشترك بين الجهتين لضمان تطبيق الإجراءات اللازمة.

المبحث الثاني: دراسة حالة لمختلف الإشكالات المتعلقة بالعمليات المنجمية

إن العمليات المنجمية تلعب دورا كبيرا في تلبية الاحتياجات الصناعية والاقتصادية مع ذلك يسجل أيضا تأثيرات بيئية سلبية قد تنشا نتيجة لعمليات الاستغلال إذا لم تنفد بطريقة صحيحة، كمشكلة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء عمليات الاستغلال فعندما لا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة البيئة إلى وضعها الطبيعي والمستدام من خلال تسليط الضوء على هذه المشكلة سنتعرف من خلال هذا المبحث على حالة تطبيقية لموقع في حالة نشاط (المطلب الأول) ومشكلة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة تطبيقية لموقع في حالة نشاط

تتمتع الوكالتين المنجميتين بالعديد من الصلاحيات التي تساهم في ضبط قطاع المناجم، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حالة واقعية يتجلى عبرها كيفية تطبيق هذه الصلاحيات وذلك بدراسة حالة تطبيقية من أجل رؤية مدى تطبيق واحترام واجبات المتعامل (الفرع الأول)، وحالة تطبيقية للمنجم في حالة نشاط يحوي العديد من المخالفات المتنوعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة تطبيقية من أجل رؤية مدى تطبيق واحترام واجبات المتعامل

نُظِّمت جولة ميدانية تفقدية بتنسيق من أعوان شرطة المناجم، وبحضور المدير العام للمنشأة، تم تفقد موقع استخراج الصخور المُخصَّص لإنتاج الحصى، وأثناءه تم توثيق سلسلة من الانتهاكات والمخالفات التي ظهرت بوضوح خلال هذه الخرجة تنوعت بين مخالفات تتعلق بتجاوزات في تنفيذ الإجراءات الأمنية وعدم الامتثال الكافي للإجراءات والتدابير البيئية لوحظ غياب التخطيط الجيد للأنشطة المنفذة في الموقع.

تتمثل المخالفات الموثقة في:

- إيقاف أعمال إعادة تأهيل الموقع.
- عدم إغلاق مدخل الموقع.
- عدم تلطيف المنحدرات لضمان استقرار المسارات والسلامة العامة.
- عدم تثبيت نظام تصريف مياه السيول عبر النطاق بأكمله.
- المدرجات العليا غير مؤمنة.
- عدم إعادة تشجير الموقع.

بناءً على المخالفات المشار إليها أعلاه، تم اتخاذ قرار إرسال تنبيه للمستغل، بهدف التأكيد على أهمية الالتزام بالتحفظات المتعلقة بالموقع وضرورة اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لهذه المخالفات في مدة أقصاها شهر، وبعد انقضاء هذه الفترة وجب برمجة خرجة ميدانية أخرى من قبل أعوان شرطة المناجم، هذه الخرجة الميدانية الثانية تأتى بهدف التحقق من تنفيذ الإجراءات المتخذة ورفع التحفظات المسجلة وتكون بعد شهر من تاريخ استلام

التنبيه الأول بهدف منح المستغل الوقت الكافي.[1]

على إثرها تبين وجود تحفظات جزئية قد تم رفعها ومخالفات أخرى تمت ملاحظتها أدرجتها المادة 83 و125 من القانون رقم 14-05- المتضمن قانون المناجم بعدها يتم إعداد ملف تفصيلي يعكس الحالة الكاملة للشركة هذا الملف يتم تقديمه إلى اللجنة المديرة للنظر فيه مع اقتراح من طرف أعوان شرطة المناجم بتوجيه اعذار لصاحب الرخصة من أجل رفع التحفظات في غضون شهر إضافي، وبعد انقضائه تتكرر نفس الإجراءات حيث يتعين إجراء خرجة ميدانية أخرى للتحقق من رفع التحفظات.

[1] مقابلة مع السيد زريزر زكرياء، مرجع سابق، بتاريخ 2023/06/11 ،على الساعة 00: 13 زوالا.

بعد ملاحظة أن المستغل لم يقم برفعها ولم يستجب للإعذار المقدم له وعلى إثرها يتم تعليق الترخيص المنجمي لمدة شهرين ويكون ذلك بقرار من اللجنة المديرة.

بعد مرور فترة الشهرين من تاريخ تعليق الترخيص المنجمي، قام أعوان شرطة المناجم بتنظيم خرجة ميدانية إلى الموقع بغرض المعاينة، تهدف هذه الزيارة إلى التحقق من مدى تقدم رفع التحفظات والتدابير التي اتخذت للتصدي للمخالفات المشار إليها في وثيقة التعليق تبين أن المستغل لم يتجاوب بشكل كاف لرفع المخالفات فتم إعداد ملف آخر يتضمن تقريرا شاملا عن وضع الموقع، بعد ذلك يرسل هذا ملف إلى اللجنة المديرة للنظر فيه وعلى أثره تقرر:

- رفع التحفظات مع تتبع أعوان شرطة المناجم لكل المراحل.
- تقديم اعذار قبل السحب.[1]

تتجلى أهمية هذه الخطوات في ضمان الامتثال الصارم للقوانين والتعليمات والحفاظ على سلامة البيئة، وتحقيق التوازن بين الاستخراج والمحافظة على الموارد.

الفرع الثاني: حالة تطبيقية للمنجم في حالة نشاط يحوي العديد من المخالفات المتنوعة.

في سياق الأحداث السابقة، تناولنا منجم يعاني من مختلف أنواع المخالفات ويعد المنجم المذكور مثالا واقعيا على تحد يواجهه قطاع المناجم وتجاوبا مع المخالفات التي تم رصدها في مكان الاستغلال، تضم هذه المخالفات عدم الامتثال للمعايير البيئية والأمنية وعدم الالتزام بالإرشادات اللازمة بعد معاينة الموقع من طرف أعوان شرطة المناجم وتسجيل تلك المخالفات، تم تنبيه المستغل بأهمية التقيد بالقوانين والتعليمات ونظرا لعدم تجاوب المستغل مع التنبيهات والإرشادات التي قدمت له لم يقم برفع التحفظات المطلوبة تدخلت اللجنة المديرة واتخاد قرار بإغلاق الموقع المنجمي، وتم ذلك استنادا على الزيارة الميدانية التي أجريت إلى الموقع من

[1] مقابلة مع السيد زريزر زكرياء، مرجع سابق، بتاريخ 2023/06/11 ،على الساعة 00: 13 زوالا.

قبل أعوان شرطة المناجم، إلى جانب إغلاق الموقع تم تحديد اتخاذ إجراءات فورية تشمل القيام بـــ:

- وضع لافتات إرشادية تشير إلى الخطر وتمنع الوصول إلى الموقع، بهدف ضمان سلامة الجميع والحفاظ على البيئة المحيطة.
- العمل على استمرارية وانتهاء أعمال إعادة تأهيل الموقع في أقرب وقت ممكن وذلك لتحقيق الالتزام بالمعايير البيئية والأمنية المطلوبة.[1]

وتأتي هذه الخطوات كجزء من جهود الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لضمان الامتثال والمساهمة في الحفاظ على البيئة وضمان سلامة الأفراد.

كما يجب التنويه إلى أن تنفيذ الخرجات الميدانية لأعوان شرطة المناجم تتم بشكل سري وغير معلن عنها بشكل عام، باستثناء الحالات الخاصة التي تتطلب الإعلان عنها لأسباب طارئة مثل وجود مشكلة تقنية تستدعي الإعلان عنها وتتطلب وجود مساعدة من المهندسين أو المسيرين، كما يمكن الإعلان عن الخرجة الميدانية عند وقوع حوادث خطيرة مثل انزلاق أرضية أو حوادث قاتلة.

وتجدر الإشارة أن تبليغ المراسلات الرسمية واتخاذ إجراءات مثل الاعذار والتنبيه وتعليق المنجمي يعد أمرًا حساسًا ومهمًا للغاية، ويمكن أن تكون لهذه الخطوات تأثيرات سلبية إذا لم تتم بشكل مناسب أو إذا لم يتم التعامل معها بجدية. فعند تسليم هذه التبليغات يتطلب الحضور الشخصي أو مسير الشركة أو المدير هذا من شأنه أن يعزز من مصداقية وجدية الإجراءات المتخذة لما لها من أثر سلبي على المعني بالأمر، لذلك يتعين على المسؤولين المعنيين أن يتعاملوا مع هذه الإجراءات بشكل جاد وملتزم.

[1] مقابلة مع السيد: زريزر زكرياء، مرجع سابق، بتاريخ 2023/06/11، على الساعة 00: 13 زوالا.

في حالة تبليغ تنبيهات من ممثل أو مسؤول وحدث سحب الترخيص المنجمي، يمكن للمدير أن ينفي استلامه لهذه الوثائق ويتخذ إجراء قانوني للدفاع عن مصالحه فيلجئ إلى القضاء ويكسب القضية.

وعليه يمكن القول، أن تبليغ المراسلات الرسمية واتخاذ الإجراءات المناسبة تعتبر عملية حساسة تتطلب اتخاذها بدقة وبمراعاة جميع الجوانب القانونية والإدارية.

تسلط الضوء هذه الحالة التطبيقية بشكل كبير على جدية وصرامة الهيئات والجهات المسؤولة في مجال الرقابة على قطاع المناجم عند التعامل مع المخالفات والتجاوزات المتعددة، فبالرغم من تنوع المخالفات التي تم رصدها في نشاط المنجم، أظهرت الهيئات تصميمًا قويًا على تطبيق الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال والتصدي لهذه المخالفات بجدية، تبين ذلك بقرار إغلاق الموقع المنجمي، تمَّ التأكيد على حجم الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح وضرورة الالتزام بالمعايير البيئية والأمنية، تجلى ذلك من خلال اللوحات الإرشادية التي وضعت في محيط الموقع التي ترتكز على سلامة الأفراد والحفاظ على البيئة.

بالإضافة إلى ذلك، تحمل جهود إعادة تأهيل الموقع رسالة واضحة عن الالتزام بالتصحيح والتحسين، هذا يشير إلى الاهتمام بالسلامة العامة ووصولاً إلى استعادة جودة البيئة، وإنّ تركيز الهيئات على هذه الإجراءات يعكس رؤية راسخة لضمان تحقيق التنمية المستدامة في قطاع المناجم.

وبناءً على ما سبق ذكره، يُظهِر هذا المثال التطبيقي أن الهيئات المسؤولة تعتبر تطبيق الإجراءات الصارمة والتصحيحية خطوة أساسية في ضرورة الامتثال للقوانين والتحلي بالمسؤولية.

المطلب الثاني: مشكلة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

يعتبر كل مكمن لاستخراج المواد المعدنية بداية والمتمثل في استكشافه فاستغلاله وله نهاية والتي تكون بداية استغلال آخر (استغلال منجمي آخر)، وفي أغلب الحالات عند انتهاء

المخزون المنجمي يكون بداية لحياة أخرى أي استغلال في مجال آخر، كمنتزه، مستشفى، في حالة أخرى يتم تحويله إلى مركز ردم تقني (مفرغة نفايات) أو تحويلها إلى غابة، ويمكن أن يطلب من المستغل تأمين الموقع فقط.

فالاستغلال المنجمي يعد جزءا هاما من النمو الاقتصادي، ومع ذلك فإن هذا النشاط قد يترك آثار سلبية على البيئة والمناظر الطبيعية التي يتم استغلالها، ومن أجل الحفاظ على التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، يتم وضع العديد من الإجراءات والسياسيات التي تهدف إلى ضمان إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء عملية الاستغلال.

سنتعرف من خلال هذا المطلب على الحالات التي يجب فيها إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة في حالة مخالفتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

يقصد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية هي إعادة المواقع المنجمية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاستغلال، أي مرحلة ما بعد المنجم حسب المادة 4 من القانون رقم 14 – 05 تعرف مرحلة ما بعد المنجم على أنها " الأعمال والمسؤوليات من أجل تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية المستدامة".[1]

نستنتج مما سبق، أن مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي تمتد إلى مرحلة ما بعد الاستغلال فيبقى هو المسؤول عن هذه المرحلة، وما يترتب عنها من إصلاح الأضرار التي أحدثت أثناء قيامه بممارسة نشاطه رغم انتهاء مرحلة الاستغلال.[2]

[1] أنظر المادة 4 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 235.

يتم التخطيط لهذه المرحلة قبل بدأ الاستغلال المنجمي من خلال إعداد المخطط التأهيلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، عرفته المادة 4 في القانون 14-05 على أنه " وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من طرف صاحب طلب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة، يتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع القيام بها، لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي".[1]

فصاحب الترخيص المنجمي يتولى القيام بالأعمال التي تهدف إلى إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال، من خلال ردم الحفر وآثار الاستغلال وإزالة النفايات بإتباع الإجراءات والآجال المحددة وذلك في المخطط المتعلق بها، ويجب تبليغه إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظرف ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص.[2]

في إطار الاستغلال المنجمي، تنشأ حالات تستدعي إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية، نتيجة ظروف متعلقة بالسلامة البيئية ومادة الاستغلال أو متعلقة بالمستغل بحد ذاته، حيث تتمثل هذه الحالات في:

- **نهاية فترة الاستغلال:** قد ينتهي استغلال الموقع المنجمي عند انتهاء المادة الأولية التي تكون موضوع الاستغلال، أو يمكن أن ينتهي بنفاذ المخزون المنجمي القابل للاستغلال، فيؤدي ذلك إلى التوقف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.[3]

[1] أنظر المادة 4 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] شريفة سمانى: الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة. 2021، ص83.

[3] أنظر المادة 85 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

- **انتهاء مدة صلاحية الترخيص المنجمي وعدم تجديده:** يتم منح الترخيص المنجمي لفترة زمنية محددة، فيجب على صاحبه إذا أراد متابعة نشاطه أن يقدم طلب لتجديد الترخيص قبل انتهاء صلاحيته، إذا لم يتم تجديده في الفترة المحددة يتوقف النشاط المنجمي.[1]
- **سحب رخصة الاستغلال:** يمكن للإدارة التي سلمت رخصة الاستغلال بسحبها، إذا لم يلتزم المستغل بواجباته المنصوص عليها في القانون المنجمي ودفتر الشروط، وذلك يعني أن المستغل لم يحترم التزاماته القانونية وعدم الامتثال للمعايير المحددة.[2]
- **وجود خطر محدق:** في حالة حدوث خطر يشكل تهديد على السلامة العامة أو البيئة نتيجة عمليات الاستغلال المنجمي، وجب إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية للحد من المخاطر وضمان السلامة.[3]
- **حالات إفلاس الشركة أو حالة أخرى تؤدى إلى التوقف النهائي للنشاط :** قد يواجه المستغل ظروفا تؤدى إلى التوقف النهائي للنشاط المنجمي كحالة إفلاس الشركة أو وقوع أحداث غير قابلة للتحكم تؤثر على استمرارية النشاط المنجمي، في مثل هذه الحالات لا يمكن متابعة النشاط فتتم عملية إعادة المكان إلى ما كان عليه.[4]
- **التخلي عن الترخيص المنجمي:** في بعض الحالات قد يقرر المستغل التخلي عن الترخيص وعدم استعمال نشاطه المهني، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة كوجود صعوبات اقتصادية.[5]

يمكن القول بأن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية هي جزء لا يتجزأ من مسؤولية أصحاب التراخيص المنجمية تجاه البيئة والمجتمع، تعكس هذه الحالات التزامًا بالحفاظ على التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة، من خلال وضع مخططات تأهيلية والالتزام

[1] أنظر المادة 48 من القانون رقم 14-05 من المرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 83 من القانون رقم 14-05 من المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-05 من المرجع نفسه.
[4] أنظر المادة 83 من القانون رقم 14-05 05 من المرجع نفسه.
[5] أنظر المادة 85 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

بالإجراءات المحددة، وعليه فإن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تمثل تحديًا تقنيًا واجتماعيًا يتطلب التعاون بين جميع الأطراف المعنية، وعلى رأسهم أصحاب التراخيص والجهات الرقابية، فهي تعمل على تعزيز مفهوم المسؤولية المشتركة تجاه البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

في حالة تحقق حالة من الحالات المذكورة أعلاه، يتوجب القيام بإجراءات معينة ومحددة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمثل في:

القيام بخرجة ميدانية من قبل أعوان شرطة المناجم إلى موقع النشاط المنجمي (محجر، مكمن، مرملة ...) يقومون بإعداد محضر معاينة يوثق حالة الموقع وما يحتويه بدقة وتفصيل.

بعدها يقومون بتقديم التنبيه ويكون في حالة وجود خطر ناتج عن مخالفات أثناء أداء النشاط المنجمي يكون تحت مسؤولية الشركة ويجب عليها التكفل بإزالته، أو في حالة عدم توفر شروط الأمن والسلامة في موقع الاستغلال المنجمي، فيجب على المستغل أن يؤمن الموقع ويقدم ملف الغلق.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ملاحظة عون شرطة المناجم وجود مخزون للمادة المستغلة يطلب من المتعامل المنجمي تقديم تقرير جيولوجي نهائي للمخزون المتبقي القابل للاستغلال[1]

أولا: حالة الرد الإيجابي:

بعد تقديم التنبيه للمستغل تمتثل الشركة لأوامر الوكالة بإحضار ملف الغلق وبعد وضعه يتم دراسته من قبل أعوان شرطة المناجم، بعد الانتهاء من هذه الخطوة يتم مراسلة الشركة بمباشرة الأعمال حسب التعديلات المعمولة في الملف والتوجيهات المقدمة والآجال المحددة

[1] انظر الملحق السادس.

يبقى أعوان شرطة المناجم يتتبعون كل المراحل مرحلة بمرحلة بشكل دقيق، فيقومون بإجراء خرجات ميدانية متكررة لمراقبة والتحقق من مدى تنفيذ المستغل لتوجيهاتهم والالتزام بالإجراءات المحددة، يتأكدون من أن كل مرحلة تتم بالشكل المطلوب وكما مقدمة في الملف، كما يتم توثيق كل الخطوات بالتقاط صور وإعداد تقارير مفصلة توثق تقدم الأعمال، كما يمكن توجيه وتقديم إرشادات وملاحظات إضافية لتحسين العملية.[1]

ثانيا: في حالة الرد السلبي.

أي أن المتعامل لم يأخذ التنبيه بعين الاعتبار، لم يقم بتأمين الموقع ولم يقدم ملف الغلق، يقوم أعوان شرطة المناجم بخرجة ميدانية إلى الموقع لمعاينته والقيام بتقديم ملف مفصل لدراسته من قبل اللجنة المديرة، مع اقتراح من طرف أعوان شرطة المناجم بتقديم إعذار لعدم التأمين أو عدم تقديم ملف الغلق وتكون مدته شهر.[2]

بعد انقضاء المدة المحددة ولم يقم المتعامل برد ايجابي عن الإعذار المقدم له ولم يتخذ الإجراءات المطلوبة، يقوم أعوان شرطة المناجم بخرجة ميدانية أخرى إلى الموقع لمعاينه مع القيام بمحضر معاينة يشمل كل ما يحتويه الموقع من معدات أو أشخاص ... الخ، بعدها يقوم الأعوان بتقديم ملف يحتوي على التقارير الميدانية والمستندات والأدلة إلى اللجنة المديرة مع اقتراح تقديم محضر معاينة لمخالفة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية لتقديمه إلى وكيل الجمهورية.

بعد تقديم هذا الملف وقبول اللجنة المديرة المقترح محضر معاينة لمخالفة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يقوم أعوان شرطة المناجم بخرجة أخرى إلى الموقع والقيام بمحضر معاينة يحتوى على جميع الأدلة المرتبطة بالتجاوزات وعدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، مع إلزامية التقاط صور فوتوغرافية لكامل الموقع ولكل العتاد في حالة وجودهم وفي

[1] انظر الملحق السابع.

[2] انظر الملحق الثامن.

حالة تواجد أشخاص يجب عليهم تدوين معلوماتهم وصفاتهم، بعدها يتم استدعاء المستغل للحضور إلى مقر الفرع الجهوي التابع له موقع الاستغلال، يتم سماع أقواله من طرف العون المكلف بتتبع الملف.

- في حالة رفض المتعامل التوقيع أو لم يحضر نهائيا، يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر [1]ويرفع إلى أربع جهات هم الدرك الوطني، الوالي، الدائرة ورئيس شرطة المناجم.
- في حالة عدم حضور الممثل القانوني أو المدير، يجب على الشخص الذي يمثله أن يكون لديه تفويض موثق لتمثيله.

وصولا إلى هذه المرحلة تنتهي مهمة شرطة المناجم بصفة جزئية ومؤقتة، تتولى المصلحة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المسؤولية في المراحل التي تليها والاضطلاع على الإجراءات القانونية اللازمة وتمثيلها أمام القضاء.

وفي ذات السياق، يمكن تواجد بعض الحالات كقيام المستغل بتقديم ملف الغلق ومباشرة الأشغال ثم يقوم بالتوقف وعدم إتمامها، والاستمرار في عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، فيتم تطبيق عليه نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

يتضح أن الإجراءات المتبعة في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تمثل جزءًا هامًا من عملية الرقابة والتنظيم في قطاع المناجم والنشاطات المنجمية، تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان التزام المتعاملين المنجميين بالقوانين والحفاظ على البيئة والسلامة العامة والصحية في المناطق التي يتم فيها النشاط المنجمي، ويجب تحقيق توازن بين متطلبات الاستغلال المنجمي وضمان عدم تأثيره على البيئة بشكل سلبي، كما إن التنسيق الفعال بين الوكالة

[1] أنظر المادة 144 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الوطنية للنشاطات المنجمية وأصحاب التراخيص المنجمية يسهم في الحفاظ على استدامة الثروات الطبيعية.

وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجه هذه العملية، إلا أنها تشكل خطوة جوهرية نحو التحكم في تأثيرات النشاط المنجمي، فتقوم هذه الإجراءات بتحفيز الالتزام بالمعايير البيئية والقانونية بهذه الطريقة، حيث يمكن ضمان استمرارية النشاط المنجمي بطريقة مستدامة ومسؤولة، مما يعزز من تطور القطاع ويحافظ على التوازن بين التنمية والبيئة، كما تسهم تنفيذ هذه الإجراءات على تعزيز دور الجهات الرقابية والتنظيمية.

خلاصة الفصل الثاني.

نستنتج أن مجال المناجم يشكل قطاعًا حيويًا يتطلب بذل جهود كبيرة لضمان استغلاله بشكل صحيح وفعّال، تأتي مديريات البحث المنجمي، والتطوير المنجمي، ومنح التراخيص المنجمية، والمراقبة المنجمية على رأس الجهود المبذولة لضمان استدامة هذا القطاع، فهذه المديريات تلعب دورًا حيويًا في تطوير برامج وإجراءات تهدف إلى استخدام أمثل لموارده وفرصه.

وفي هذا الإطار، تتضمن مسؤوليات هذه المديريات توازنًا حساسًا بين التقنية المتقدمة وضمان الأمان والحماية البيئية، وبفضل الجهود المتواصلة من جانب أعوان شرطة المناجم، يتم مراقبة جميع مراحل عملية الاستغلال، حيث يتولون مراقبة الجوانب الإدارية والمالية والتقنية، ولا يتوقف دورهم عند انتهاء مرحلة الاستغلال بل يمتد ليشمل مراحل ما بعد الاستغلال أيضًا.

وفي نفس السياق، تبرز تحديات رئيسية أثناء عملية المراقبة، ومن أبرزها التأكد من أن المناطق التي تم استغلالها تمت إعادتها إلى حالتها الطبيعية بعد الانتهاء من العمليات، فعدم الامتثال لهذه الخطوة يمكن أن يؤدي إلى تدهور البيئة وظهور تأثيرات سلبية طويلة الأمد، لذا تبقى إعادة تأهيل المناطق المستغلة تحديًا يجب التركيز عليه، وذلك لضمان الاستدامة البيئية والحفاظ على التوازن البيئي للمناطق المنجمية.

الخـاتمة

الخاتمة

إنّ قطاع المناجم يعد ركيزة حيوية في اقتصاد البلاد ومستقبلها، ويتطلب التركيز المستمر على تحسينه وتطويره من أجل تحقيق مزيد من الازدهار والاستدامة، فهو ليس مجرد منبع للثروات المعدنية، بل يلعب دورًا حيويًا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وضمان استقرار الاقتصاد الوطني، حيث تسعى العديد من البلدان جاهدة لتطوير هذا القطاع وتحسين أدائه من خلال إقرار تنظيم دقيق ورصد دوري لاستغلال الموارد المعدنية بطرق فعّالة.

مما سبق ذكره، تم استخلاص النتائج التالية:

1. التشريع الحالي لم يقدم توجيهًا واضحًا للتكيف بين الوكالتين المنجمتين، وهذا يتناقض مع القانون السابق الذي وصفهما على أنهما سلطتين إداريتين مستقلتين.
2. يتبين وجود تحديات متعلقة ببنية اللجنة المديرة، وتشمل عدم وضوح في تعريف صفة أعضائها وتحديد مدة عضويتهم، فضلاً عن وجود ضعف في الإجراءات المحددة لتعيين أعضاء اللجنة، وتمتد هذه التحديات لتؤثر سلبًا على كفاءة عمل اللجنة وعلى فعاليتها بشكل عام.
3. وكالة المصلحة الجيولوجية، تقوم بتوفير معلومات جيولوجية دقيقة وبيانات موثوقة حول الثروات المعدنية المتاحة في البلاد، بفضل هذه المعلومات يتمكن المستثمرون والشركات من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة في قطاع التنقيب والاستغلال المعدني.
4. تلعب الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دورًا أساسيًا في تنظيم ورقابة الأنشطة المنجمية، حيث تُمنح هذه الوكالة سلطات تنظيمية تتيح لها منح التراخيص المنجمية وتنظيم الأنشطة، وتشمل صلاحياتها أيضًا إجراءات تصحيحية وتنظيمية تسهم في ضمان استغلال الموارد بشكل آمن وفعّال، وضمان الامتثال للتشريعات وتطبيقها على أرض الواقع.

5. بغض النظر عن الصلاحيات الخاصة بكل وكالة، لا يمكن إغفال الاختلاف البارز في توزيع هذه الصلاحيات، فيمكن بسهولة أن نلاحظ أن وكالة المصلحة الجيولوجية تمتلك مجموعة محدودة من الصلاحيات نسبياً، بينما تتسم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتوسع وتنوع واسع في الصلاحيات التي منحت لها.
6. من التحديات التي تواجه القطاع المنجمي والبيئي بصفة عامة والوكالتين المنجميتين بصفة خاصة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتتعدد الحالات التي تستدعي إعادة المواقع المستغلة إلى حالتها الأصلية، حيث تتضمن مرحلة ما بعد المنجم أعمالًا ومسؤوليات لتأهيل وإعادة المواقع المنجمية، ويكون صاحب الترخيص المنجمي مسؤول عن هذه المرحلة حتى بعد انتهاء فترة الاستغلال.

وعليه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. إعادة النظر في تركيبة اللجنة المديرة بطريقة تعين الرئيس والأعضاء ووضع معايير في اختيارهم تكون مثلا على أساس الكفاءة والخبرة وإعطاء الأولوية لأهل الاختصاص وعدم تدخل السلطة التنفيذية.
2. يجب إعادة توزيع الصلاحيات بين الوكالتين المنجميتين بطريقة متوازنة، مع منح كلٍ منهما استقلالية حقيقية وليست ظاهرية فقط في ممارسة وظائفهما.
3. زيادة الاهتمام بعملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية لما لها من أهمية على المستويين المنجمي والبيئي بوضع عقوبات أكثر صرامة وتطبيق عادل لها ومتابعة فعّالة من قبل السلطات القضائية لمعرفة أنها ليست مجرد واجب بل هو ضرورة.
4. يتعين توسيع نطاق الجهود لضمان استقطاب المستثمرين الأجانب بشكل فعّال، من خلال تقديم ضمانات ملموسة وتسهيلات مما تعزز رغبتهم في الاستثمار وتقلل من المخاطر المحتملة. تلك الجهود ستسهم بشكل كبير في بناء ثقة قوية وتحفيز تدفق الاستثمارات الدولية نحو هذا القطاع، مما يُسهم في النمو الاقتصادي.

يمكن القول أنه، تبقى هذه مجرد اقتراحات مستنبطة من دراسة المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، تعكس التطلعات نحو تطوير وتحسين هذا القطاع الذي يشكل أحد أركان اقتصاد البلاد، ويمكن اعتبار هذه الاقتراحات جزءًا أساسيًا من المساعي الرامية إلى بناء اقتصاد مستدام وقوي، وتحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية والبيئية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 84-06، مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج. عدد 5، صادر في 31 جانفي 1984.
2) قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 31 جوان 1998معدل ومتمم.
3) قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 14 جويلية 2001 (ملغى).
4) قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.
5) قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010.
6) قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

ب. النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 04-150، مؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 23 ماي 2004.
2) مرسوم تنفيدي رقم 04 – 95 مؤرخ في 1 أفريل 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج.ر.ج.ج، صادر في 4 أفريل 2004.

3) مرسوم تنفيذي رقم 05-252، مؤرخ في 3 جويلية 2005، يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج.ر.ج.ج. عدد51، صادر في 20 جويلية 2005.

4) مرسوم تنفيذي رقم 05-253، مؤرخ في 19 جويلية 2005، يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج.ر.ج.ج. عدد51، صادر في 25 جويلية 2005.

5) مرسوم تنفيذي رقم 18 – 202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كيفيات واجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 8 اوت2018.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1) بن الحاج زهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2) بوخديمي ليلي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018.

3) سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

ب. المذكرات الجامعية:

ب-1- مذكرات الماجستير:

1) بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

2) رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2011.

3) رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4) عيساوى عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

5) قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6) قوراي مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب-2- مذكرات الماستر:

1) بوخروبة نهاد ولعفيفي منى، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون 14-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

2) حفيان اسمهان وهوام منال، دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة: دراسة حالة لولاية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي 2022.

3) خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

4) زيار إكرام وسعودي نعيمة، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

5) سماتي شريفة، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

ج. المقالات العلمية:

1) بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص.ص.189-205.

2) سردون محمود وعبادة أحمد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، 2021، ص.ص.93-106

3. المواقع الالكترونية

موقع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

4. المقابلات

- مقابلة مع السيدة مرابطي سعيدة رئيسة الفرع الجهوي والسيد زريزر زكرياء مهندس شرطة المناجم، في إطار تربص ميداني بالفرع الجهوي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بميلة، يومي 22 ماي و11 جوان 2023.

ثانيا باللغة الأجنبية.

1. Zouaimia Rachid : « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », revue Idara, n°39, 2010, pp 71-99 .
2. Lynda Mellak ,Smail El Djouzi, président de l'ANAM : « Notre objectif est l'accompagnement efficient de la profession minière» ,indjazat ,09 mai 2022.

https://www.indjazat.com/smail-el-djouzi-president-de-lanam-notre-objectif-est-laccompagnement-efficient-de-la-profession-miniere/

3. Nasreddine Gouami, Secteur minier-Ambassade de Canada en Algérie, gouvernement de Canada, avril 2021.

الملاحق

الملاحق

الملحق الأول.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة

المصلحة المؤهلة : مديرية الطاقة والمناجم

- بمقتضى القانون رقم: 14/05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم، لاسيما المادتين 132 و 133
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 471/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الجماعات المحلية لصالح البلديات.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105/03 المؤرخ في 02 محرم عام 1424 الموافق 05 مارس 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 202/18 المؤرخ في 2018/08/05 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية لاسيما المادة 5 منه.
- بمقتضى جدول حساب قيمة منتوج المنح رقم ..... الصادر بتاريخ .....
- بمقتضى القرار رقم. المؤرخ في ..... الذي يتضمن الترخيص باستغلال .....

لفائدة : الشركة ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

أمر تحصيل رقم: .../ ..20

يصدر أمر التحصيل من طرف مديرية الطاقة والمناجم لولاية

بمبلغ : **(بالحروف والأرقام)**

لقائدة قابض الضرائب لولاية.

في إطار تسديد الرسم المساحي المفروض على الشركة: ..... لاستغلال .....

بالمكان المسمى ..... بلدية .....

حرر بـ ..... في:

التوقيع

الملحق الثاني.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINESTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES

DECLARATION ANNUELLE DE LA REDEVANCE D'EXTRACTION **ANNEE :** ..... **Modèle RED 100**
Art **134** de la loi 14-05 du 24 Février portant **2014** portant Loi minière, à souscrire avant le **30 Avril** de chaque année au titre de l'exercice précédent.
Formulaire rempli et signé en trois (03) exemplaires : le premier au déclarant, le second a l'**ANAM** le troisième au receveur des impôts du lieu de paiement

Nom et Prénom ou raison sociale : .....
Elisant domicile à : .....
Tél N°: ..... Fax: .....
Inscrite au RC le ..... Sous le N°: .....
Dont le N° NIS: .....
Domicile Bancaire : .....
Représenté par (Nom et Qualité du représentant habilité) : .....
Titulaire (Nature du document autorisant l'exploitation): .....
..... PERMIS MINIER N°..... PXC ...Délivré par..... l'ANAM.....Le ..... Expirant Le:...
Dont le périmètre d'exploitation sis à : .....
Commune : .....
Daïra: .....
Wilaya : .....
Exploitant les substances minérales : ..... **Calcaire** .....
Effectuant les travaux de première transformation de : .....
.....concassage, finition,.....

تابع للملحق الثاني.

DECLARE:

1- Quantité annuelle extraite :.....

- Exploitation de substance non métallique pour les matériaux de construction ou celle des carrières et sablières :

Année (exercice)	Unité de mesure	Quantité Extraites (m^2, T)

2- Redevance d'Extraction :

IDENTIFICATION DU PRODUIT	QUANTITE ANNUELLE PRODUITE	UNITE DE MESURE	VALEUR MARCHANDE DU PRODUIT	TAUX %	MONTANT DE LA REDEVANCE
Produit		**M^3/TKg**		**06**	
Montant annuel Brut de la redevance d'extraction					
Montant net de la redevance à payer (DA)				**3**	

Le montent net à payer est de (en lettre et en chiffe): .....

.....

الملحق الثالث.

Vu la loi n°14-05 du 24 Rabie Ethani 1435 correspondant au 24 février 2014 portant loi minière, notamment ses articles 131, 132, 133 et 192 ;

- Vu de la loi n°15-18 du 30 décembre 2015 portant loi de finances pour 2016, notamment son article 53 ;
- Vu de la loi n°16-14 du 28 décembre 2016 portant loi de finances pour 2017, notamment son article 132 ;
- Vu l'instruction n°02 du 16 janvier 2020 et n°03 du 19 janvier 2020 relative à la clôture du compte d'affectation spéciale n° v302-105 ; « Fonds du Patrimoine Public minier »
- Vu la déclaration spontanée du titulaire du permis minier d'exploitation de l'entreprise
- Vu le rapport de l'ingénieur de la police des mines ;

Ordre de Perception N°

Un ordre de perception est émis par l'Agence Nationale des Activités Minières d'un montant de ..... **DA** (.....) au profit du receveur des impôts de Jijel Ayouf au titre :

- De redressement du montant de la redevance d'extraction d'un montant de ..... **DA** de l'année ..... par le titulaire du permis minier d'exploitation.

- La quote-part du montant de redressement versée **au compte produit divers du budget** est fixée à quatre-vingt pour cent (80%). Les vingt pour cent (20%) restants sont à verser au fond commun des collectivités locales, au profit des communes.

- De la pénalité sur fausse déclaration du titulaire du permis minier d'exploitation de la quantité extraite de l'année ..... d'un montant de ..... **DA**

- Le montant de la pénalité est versé au budget de l'état.

الملحق الرابع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة

المصلحة المؤهلة: مديرية الطاقة والمناجم

- بمقتضى القانون رقم: 14/05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم، لاسيما المادتين 132 و 133
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 471/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الجماعات المحلية لصالح البلديات.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105/03 المؤرخ في 02 محرم عام 1424 الموافق 05 مارس 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 202/18 المؤرخ في 2018/08/05 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية لاسيما المادة 5 منه.
- بمقتضى جدول حساب قيمة منتوج المنح رقم ..... الصادر بتاريخ .....
- بمقتضى القرار رقم. المؤرخ في ..... الذي يتضمن الترخيص باستغلال .....

لفائدة : الشركة ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

أمر تحصيل رقم: .../ ..20

يصدر أمر التحصيل من طرف مديرية الطاقة والمناجم لولاية

بمبلغ : (بالحروف والأرقام)

لقائدة قابض الضرائب لولاية.

في إطار حقوق إعداد وثيقة رخصة الاستغلال المفروض على : ..... لاستغلال .....

بالمكان المسمى ..... بلدية .....

حرر بـ ..... في:

التوقيع

الملحق الخامس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة

المصلحة المؤهلة: مديرية الطاقة والمناجم

- بمقتضى القانون رقم: 14/05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم، لاسيما المادتين 132 و 133
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 471/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الجماعات المحلية لصالح البلديات.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105/03 المؤرخ في 02 محرم عام 1424 الموافق 05 مارس 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 202/18 المؤرخ في 2018/08/05 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية لاسيما المادة 5 منه.
- بمقتضى جدول حساب قيمة منتوج المنح رقم ..... الصادر بتاريخ .....
- بمقتضى القرار رقم. المؤرخ في ..... الذي يتضمن الترخيص باستغلال .....

لفائدة : الشركة ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

أمر تحصيل رقم: .../ ..20

يصدر أمر التحصيل من طرف مديرية الطاقة والمناجم لولاية

بمبلغ : **(بالحروف والأرقام)**

لقائدة قابض الضرائب لولاية : .....

في إطار تسديد منتوج المنح المفروض على : الشركة..... لاستغلال .....

بالمكان المسمى ..... بلدية .....

حرر بـ ..... في:

التوقيع

الملحق السادس.

À Monsieur le Directeur.....

Objet : A/S de la situation de votre site minier.

Suite à la visite d'inspection du ..... au niveau de votre carrière sise au lieu-dit ..... commune de ..... exploité en vertu du permis minier N°.....PXC du ..... expirée le ..... il a été constaté la non remise en état des lieux du site, à cet effet vous êtes tenu dans l'immédiat de:

- La non sécurisation de la carrière.
- Le non démarrage des travaux de remise en état des lieux.
- La non fermeture de l'accès du site.
- Le non dépôt du dossier de fermeture

A cet effet, vous êtes tenu, de sécuriser le site dans l'immédiat et de procéder à l'achèvement des travaux de la remise en état des lieux dans un délai de 3 mois, faute de quoi, nous serions dans l'obligation d'appliquer les dispositions prévues par la loi N° 14-05 du 24 février 2014 portant loi minière et d'établir un P.V de justice contre votre société.

الملحق السابع.

A Monsieur le Directeur – Gérant

.....

Wilaya .....

Objet: A/S de la fermeture du site

PJ: Modèle déclaration de non enfouissement de déchets.

Suite à l'examen du dossier de fermeture de la carrière de ..... ; ,sise au lieu-dit .....

....., commune ..... , arrêté de wilaya N°..... du ..... ,

L'agence Nationale des activités Minières ..... autorise à entamer les travaux de remise en état des lieux projetés dans le dit dossier, à Savoir:

- La sécurisation des point dangereux (fosse d'exploitation et front de taille);
- Affichage des plaques signalétiques ;
- Le purgeage des gradins, comblement de la fosse et le talutage des fronts ;
- La fermeture des accès au site par l'installation d'une clôture grillagée ;
- La mise en place d'un système de drainage des eaux pluviales ;
- L'étalage d'une couche de terre végétale et je boisement du site (par les oliviers):

Par ailleurs, il vous est demandé de :

Transmettre la déclaration de non enfouissement des déchets dans le site;

L'attestation de satisfaction des autorités locales concernées sur la remise en état des lieux après l'achèvement des travaux de restauration du site.

Veuillez agréer, Monsieur le gérant, l'expression de notre considération distinguée.

الملحق الثامن.

إلى السيد مدير الشركة.....

ولاية .....

الموضوع: إعـــذار

تبعا للزيارة التفقدية التي قام بها مهندسو شرطة المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للفرع الجهوي ..... بتاريخ: ..... على مستوى مكمن ..... المستغل من طرفكم بالمكان المسمى ..... الحامل للترخيص المنجمي الولائي ..... ، الصادر..... تمت ملاحظة ما يلي:

- عدم تأمين المكمن
- عدم انطلاق أشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.
- عدم تقديم ملف الغلق

نذكركم أن هذه المخالفات تعتبر خرقا لأحكام القانون رقم 14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم.

لهذا الغرض، قررت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) إعذار كم من أجل رفع المخالفات المذكورة أعلاه وهذا في أجل مدته شهر (01)، ابتداءً من تاريخ تبليغكم بهذا الإرسال وفي حالة عدم امتثالكم سوف يتم تطبيق أحكام المادة 151 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.

تفضلوا، سيدي المدير، بقبول تحياتنا المحترمة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الوكالتان المنجميتان 5

المبحث الأول: مفهوم الوكالتان المنجمتان. 6

المطلب الأول: التعريف بالوكالتان المنجميتان..... 6

الفرع الأول: نشأة الوكالتان المنجميتان..... 6

الفرع الثاني: تعريف الوكالتان المنجميتان. 8

المطلب الثاني: تشكيلة الوكالتان المنجميتان. 9

الفرع الأول: اللجنة المديرة. 9

الفرع الثاني: محافظ الحسابات. 12

الفرع الثالث: الطبيعية القانونية لوكالتي المناجم 14

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالتان المنجميتان..... 16

المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية للوكالتين المنجميتان. 17

الفرع الأول: صلاحيات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر 17

الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. 20

المطلب الثاني: الصلاحيات البعدية للوكالتين المنجميتين. 23

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية. 23

الفرع الثاني: صلاحية العقاب. 25
خلاصة الفصل: 28
الفصل الثاني: الفصل التطبيقي لصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. 31
المبحث الاول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطني للنشاطات المنجمية..... 32
المطلب الأول: مديريات المناجم 32
الفرع الأول: مديرية البحث المنجمي..... 33
الفرع الثاني: مديرية التطوير المنجمي 34
الفرع الثالث: مديرية التراخيص المنجمية..... 34
المطلب الثاني: المراقبة المنجمية..... 35
الفرع الأول: تعريف مديرية المراقبة المنجمية..... 36
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية. 37
الفرع الثالث: المراقبة المالية. 39
الفرع الرابع: المراقبة التقنية. 41
المبحث الثاني: دراسة حالة لمختلف الإشكالات المتعلقة بالعمليات المنجمية 45
المطلب الأول: حالة تطبيقية لموقع في حالة نشاط 45
الفرع الأول: حالة تطبيقية من أجل رؤية مدى تطبيق واحترام واجبات المتعامل..... 45
الفرع الثاني: حالة تطبيقية للمنجم في حالة نشاط يحوي العديد من المخالفات المتنوعة.. 47
المطلب الثاني: مشكلة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية..... 49
الفرع الأول: حالات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية 50
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية..... 53
خلاصة الفصل الثاني 57

الخاتمة 59
قائمة المراجع 63
الملاحق 69
فهرس المحتويات 80
الملخص

الملخص

نظرًا لأهمية قطاع المناجم، عملت الحكومة الجزائرية على تطوير استراتيجيات للحفاظ على هذا القطاع وضمان استخدامه بشكل مستدام. في هذا السياق، أُنشأت وكالتان منجميتان بموجب القانون رقم 01-10 (الملغى) بهدف تنظيم القطاع وتحسين أدائه.

وفي هذا الإطار، تم منح الوكالتين المنجميتين وصف سلطتان إداريتان مستقلتان تتمتعان بصلاحيات إدارية واسعة، غير أن تغييرات كبيرة مست الهيكل التنظيمي للوكالتين المنجيتين بموجب القانون رقم 14 – 05، حيث تضمنت هذه التغييرات تعديلًا في تسميتهما، وخضوعهما للقانون التجاري بدلاً من القانون الإداري. ورغم هذا التغيير، لاتزال الوكالتان تخضعان للسلطة التنفيذية لكن بشكل غير مباشر.

Summary:

Considering the significance of the mining sector, the Algerian government has developed strategies to preserve and ensure its sustainable use. In this regard, two agencies were established under Law No. 01-10 (which has been repealed) to regulate the sector and improve its performance and regulation.

On account of this, the two mining agencies were designated as independent administrative authorities with broad administrative powers. Considerable changes have taken place in the organizational structure of the two agencies under Law No. 14-05, including the amendment of their designation and their subordination to commercial law instead of administrative law. Despite these changes, the two agencies are still indirectly subordinate to the executive authority.